الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

عنـــوان الموضـــوع:

تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور

-دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA- وكالة المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطلبة:

- مشقق نور الهدى
- بن خليفة منى

تحت الإشراف الأستاذ:

- حدباوي أسماء

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ذبيحي عقيلة	أستاذ محاضر - ب	جامعة المسيلة	رئيسا
حدباوي أسماء	أستاذ محاضر - ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
لعجال العمرية	أستاذ محاضر - ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا للإتمام هذه المذكرة حمدا كثيرا كما ينبغي للجلالي وجهه الكريم وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على حبيب الأمة أشرف خلق الله محمد عليه ألف رحمة ونور وبعد:

لنا عظيم الشرف أن نتقدم بخالص شكرنا عبارات إمتناناوإحترامنا للدكتورة الفاضلة: حدباوي أسماء، التي ساعدتنا في إتمام هذه المذكرة ولم تبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة المشرفين المناقشين الكرام، والأستاذ جغدالي محسن الذي ساعدنا ودعمنا في توضيح المعلومات

وإلى كل أساتذة علوم الإقتصادية، لا ننسى كلية الحقوق والعلوم السياسية التي هي مصدر دعمنا وقوتنا في هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر خاص إلى الأستاذ الفاضل طيبي الطيب الذي لم يبخل علينا بأي معلومة,

والشكر الموصول إلى السيد مدير الشركة الوطنية للتأمين SAA على ما أمدنا به من توضيحات ومعلومات، وبالأخص الأستاذ الفاضل فاتح الذي لم يبخل بدعمه لنا، وهو الذي ساعدنا في إنجاز المذكرة.

وإلى كل الموظفين والموظفات في الشركة الذين أكرمونا ورحبوا بنا.

وأخيرا نوجه شكرنا واحترامنا وتقديرنا وإعتذارنا لكل من ساندنا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولم يسعنا ذكر إسمه.

والشكر موصول لكل طالب علم في كل زمان ومكان.

الإهداء

بعد الشكر الجزيل لله ربي العالمين والصلاة وأزكى التسليم على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مصدر قوتي ونورا بصيرتي

أمي الحبيبة وأبي الغالي

إلى فخري وقدوتي الحسنة في هذه الحياة

إخواتي: إيناس، نادية، فيروز، والإخوة فاتح، زين الدين، عبد اللطيف

تقديرا مني وعرفانا على دعمهم الدؤوب المتواصل لي.

إلى فرحة الحاضر وأهل المستقبل

إلى كافة أهلي وأقاربي كبيرا وصغيرا، وإلى كل من ساندني

في مشواري الدراسي وأساتذتي الكرام.

بن خليفة منى

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله

علينا .

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط

منسوجة من قلبها إلى "والدتي العزيزة"

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخل بشيء

من أجل دفعي في طريق النجاح وعلمني أن أرتقي سلم

الحياة بحكمة وصبر إلى " والدي العزيز"

إلى كل من أحمل له في قلبي محبة أو أحمل في ذاكرتي

اسما له

إلى من علمونا حروفا من ذهب إلى من صاغوا لنا علمهم

حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى

أساتذتي الكرام.

أهدي هذا الجهد المتواضع

مشقق نورالهدى

مقدمة عامة

مقدمة

إن حوادث المرور كثيرة ومتنوعة فقد يتم حادث السيارة أثناء المرور أو أثناء تصليحها أو شحنها أو تفريغها أو استعمالها والحادث قد يتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي عن العمل وقد يتسبب في أضرار مادية فقط،والمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحوادث السيارات نظرا لخطورتها ولما تسببه يوميا من خسائر مادية وبشرية نظرا للآثارها السلبية على المجتمع اقتصادية واجتماعيا ولما تستوجبه حماية حوادث المرور وذوي حقوقهم.

لذا بات من الضروري اللجوء إلى مراجعة وتحديد الأنظمة والتشريعات لاسيما في مجال حوادث المرور التي تنجر عنها المسؤولية المدنية، التي هي عبارة عن الإلتزام بتعويض الضرر الذي يحدثه الشخص بغيره، نتيجة إخلاله بالتزام سابق سواء كان ناشئا عن عقد أو عن فعل ضار، أو فعله الشخصي، أو فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا أو عن فعل الأشياء التي تخضع لحراسته، والغرض منها حماية المصالح الشخصية أي حماية الأفراد من الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بهم من قبل الغير، ويتمثل جزاؤها في التعويض جبرا للضرر اللاحق بالضحية.

حيث كان التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور خاضعا إلى القانون الفرنسي قبل الإستقلال إلى أن أفرده المشرع الجزائري بالقانون الخاص المتمثل في الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88المؤرخ في 1974/07/19 الذي يعتبر حماية خاصة لضحايا حوادث المرور،كما يعتبر الحد الفاصل بين أحكام التعويض حسب النمط القديم والتعويض القائم على النظرية الجديدة وهي التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية.

إن هذا التشريع الجديد أحدث تغيرا جذريا في أحكام التعويض التي كانت قائمة على النظرية التقليدية، وهذا راجع لسببين:

يتمثل السبب الأول في تعميم قطاع التأمين وإلزاميته إذ يتحمل المؤمن التعويض في حالة تسبب المؤمن له في إحداث الضرر، وهذا ما أكسب المسؤولية المدنية طابعا إجتماعيا مصدره أقساط التأمين الإجباري المفروض على مالك السيارة، أما السبب الثاني يتمثل في تعويض الضحية مهما كان خطئها في ارتكاب الحادث.

كما ألزم المشرع المؤمن بتعويض المتضرر عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به،محددا الأضرار القابلة للتعويض وكيفية حسابه، وكذا بتعويض ذوي حقوقه في حالة وفاته، مع تمييزه بين حالة وفاة ضحية قاصرة وحالة وفاة ضحية بالغة،وتحديده للمستفيدين من التعويض في كل حالة وكيفية حسابه بالنسبة لكل مستفيد،وألزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أو بكل مستفيد من غطاء التأمين من المسؤولية المدنية.

إشكالية الدراسة:

كيف تقوم الشركة الوطنية لتأمين "saa" بتقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور؟

الفرضيات:

- ✓ يستندتقدير التعويض عن حوادث المرور إلى منطق التقدير الجيد للأضرار والأخطاء
- ✓ يعتمد مبلغ التعويض من الناحية العملية على مقاييس الدخل

أسباب اختيار الموضوع:

_ لكون قضايا حوادث المرور وإشكالية التعويض عنها تمثل قضية عصر.

_ نظرا لحاجة كل مستعملي الطرقات لمعرفة سبل وآليات التعويض عن الحوادث الجسمانية والمادية معا.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة لكونها تصب في واقع المجتمع، فخطر الحوادث يمثل الخطر الداهم الذي يهدد حياة الإنسان اليومية نظرا لإحتكاكه الكبير بوسائل النقل البرية، كما ترجع هذه الأهمية إلى درجة حجم الكوارث والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان بسبب التطور الاقتصادي، وتدخل اللآلة في كل نواحي الحياة، مما يستلزم أن تتماشى أحكام وقواعد المسؤولية المدنية مع هذا التطور.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي سبق طرحها، اخترنا أن نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي، حيث إتبعنا المنهج التحليلي وفق ما تفتضيه نصوص الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار،كما إتبعنا المنهج الوصفي من خلال كيفية تقدير التعويض وعمل شركات التأمين.

خطة الدراسة:

قد قسمنا بحثنا بمنهجية علمية وتحليلية مع الاستدلالإلى خطة متوازنة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان الإطار القانوني للتعويض عن الأَضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور والذي يتكون من مبحثين،الأول بعنوان أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، والثاني بعنوان شروط تطبيق الأمر 15/74.

أما الفصل الثاني بعنوان إجراءات الحصول على التعويض وكيفية تقديره في الشركة الوطنية للتأمين SAA والذي يتكون من مبحثين، الأول بعنوان إجراءات الحصول على التعويض، والثاني بعنوان طرق تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية في الشركة الوطنية للتأمين saa.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور

تمهيد:

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدد المشرع بالنص الصريح، وقد يترك التقدير لاتفاق الأفراد، وقد يمنح المشرع للقاض حرية تقدير التعويض، فالتعويض عن الفرد في مجال المسؤولية المدنية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كقاعدة عامة، وبالتالي فمتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى قضائية، ولا يمكن اعمال السلطة التقديرية للقاضي في تعديل نسبة العجز لأن الضرر يقدر بالخبرة الطبية لأنه في حالة المنازعة يلجأ لخبرة ثانية وقد يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية فيقوم بوضع أسس لتقدير التعويض لو بصفة غير مباشرة من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض ولو كان الضرر الواقعي يتجاوز هذا القدر.

وقد جاء الأمر 15/74المؤرخ في 1974/01/30المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بتحديد الأضرار المعوض عنها كما قرر طريقة يمكن معها حساب التعويض عن كل ضرر، فما هي الإجراءات للحصول على التعويض في المبحث الأول وما هو التقدير القانوني لتعويضه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

لقد مرت المسؤولية المدنية بعدة مراحل إذ ظهرت في القانون الفرنسي، وكانت مبنية على الخطأ الشخصي الذي يلزم المتضرر إثبات علاقته لما أصابه من ضرر حتى تقوم مسؤولية الفاعل، إلا أنه نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية أصبح الخطأ مفترضا في جانب المسؤول في كثير من الحالات، لكن الخطأ لا يزال ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية في ظل النظرية الشخصية في الخطأ حتى فيما يتعلق بالمسؤولية المفترضة على اعتبار أن الشخص يمكنه إثبات عدم ارتكابه خطأ، أو أن فعله كان ضروريا لانتفاء مسؤولية عما أصاب المتضرر من ضرر وقد أخذت بعض التشريعات بهذه النظرية لقيام المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو عقدية، في حين أخذ البعض الآخر منها بفكرة حصر حالات المسؤولية دون وضع مبدأ عاما يمكن اللجوء إليه لتقدير المسؤولية في غيرها من الحالات، غير أن معظم التشريعات الحديثة انتهجت النظرية الموضوعية التي تعتد بالضرر لوحده كأساس للمسؤولية المدنية بعيدا عن فكرة الخطأ.[1]

ونظرا لتعدد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لاسيما في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، سوف نتناول في المطلب الأول الخطأ كأساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، والمطلب الثاني الضرر كأساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

[1] موسى جميل النعميات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2006، ص 19.

المطلب الأول: الخطأ كأساس للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

طبقا لأحكام نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه يلزم لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ,وأن يحدث ضررا للغير وأن يكون هذا الضرر نتيجة أو بسبب الخطأ.[1]

ويترتب على قيام المسؤولية نشوء الالتزام بالتعويض على عاتق المسؤول.[2] وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطأ أولا، وإلى عناصره ثانيا، وصوره ثالثا، ودوره في قيام المسؤولية المدنية رابعا.

أولا: تعريف الخطأ.

إن لمصطلح الخطأ عدة معاني لذا سنتناول تعريفه لغة ولدى الفقه.

1:تعريف الخطأ لغة.

يقصد به ما لم يعتمد من الفعل وهو ضد الصواب[3].

2:تعريف الخطأ لدى الفقه.

نستكشف من استقراء القواعد العامة أن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية ، بل تجعل من الأساس الذي تقوم عليه،إذ يجب على المضرور التمسك بخطأ وقع من الفاعل ويقيم الدليل عليه،وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التضييق من دائرة الخطأ، وبالتالي الحد من المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض،في حين ذهب البعض اللآخر إلى التوسع في تعريفه لتسهيل قيام

---

[1] المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

[2] فاضلي إدريسي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص187.

[3] علي فيلالي: الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط3، 2012، ص52.

المسؤولية وتسيير السبل على المتضرر للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر[1]،فعرفه الفقيه الفرنسي "بلانيول" على أنه "الإخلال بواجب سابق"، وقد اتخذ كل من الفقهيين "ريبييروسافاتيي" تعريف الفقيه "بلانيول" كأساس لتعريف الخطأ فعرفه الأول على أنه "الإخلال بإلتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق" وعرفه الثاني على أنه "الإخلال بواجب كان بإمكان معرفته ومراعاته" كما عرفه الفقيه "إمانويل" ليفي بأنه "الإخلال بالثقة المشروعة".[2]

يتضح من خلال التعاريف المذكورة أعلاه أن الخطأ هو انحراف الفرد عن السلوك المألوف ، بمعنى أن المرء يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجباته القانونية الناشئة عن القانون أو العقد والعرف،بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية .[3]

ثانيا: صور الخطأ.

للخطأ صور تتمثل في:[4]

01/ الخطأ.

لقد سبق أن تطرقنا إلى تعريفه إلا أنه يعد عنصر هام لإمكانية تحديد التكييف القانوني للفعل المرتكب أثناء قيادة المركبة إن كانت نتيجة خطأ أو فعل متعمد، إذ يعد عنصر جوهري في جنحة القتل الخطأ، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 49360 الصادر بتاريخ 1988/05/10، المتضمن وجوب تناول أركان الجريمة القتل الخطأ التي تقتضي زيادة

[1] يوسف دلاندة: نظام تعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص17.

[2] خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، ص 242.

[3] علي فيلالي: الإلتزمات، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 54.

[4] يوسف دلاندة: نظام تعويض الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، مرجع نفسه، ص ص 18-19.

على توفر الفعل المادي المتسبب في الوفاة، خطأ ينسب إلى مرتكب هذا الفعل، كما نص قانون المرور في مادته 66 على جملة من المخالفات، منها تغيير الاتجاه دون استعجال الإشارة الدالة على ذلك ودون تأكد السائق من أن المناورة تشكل خطرا على المستعملين الآخرين للطريق ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه، ففي حالة وقوع حادث فالسائق يكون مخطئ وعلى هذا الأساس يسأل جزائيا.

02/ التهاون.

وهو إهمال الشخص أداء العمل بنفس الطريقة التي يؤديه شخص عاقل في نفس الظروف، كالسائق الذي ينشغل بهاتفه النقال مما يؤدي إلى عدم انتباهه أثناء السياقة.

03/ الرعونة.

يقصد بها سوء التقدير والطيش، أو نقص المهارة أو الجهل بما ينبغي العلم به وتتميز باندفاع الجاني بنشاطه بشكل يؤدي إلى نتائج مؤثمة، وتتوفر عندما يقدم شخص على عمل دون تقديره لخطورته، أو في حالة عدم إدراكه لما يترتب عليه من أضرار.

04/ عدم الاحتياط.

و هو خطأ لا يقوم به شخص عادي يكون في نفس الظروف التي أحاطت بالفعل المجرم، كتسبب سائق في إصابة شخص بجروح أثناء سيره في شارع مكتظ بالمارة.

05/ التغافل.

ويقصد به عدم المبالاة والنسيان والسهو ومنه فكل إغفال أثناء القيادة المركبة يؤدي إلى جروح أو قتل يسأل المرتكب عن مخالفة أو جنحة الجروح الخطأ أو القتل لعدم توفر وكذا العمد.

06/ عدم الانتباه والإهمال.

و هما عبارتان متقاربتان في المعنى كلاهما تدل على النسيان وعدم الاحتياط الذي يفرضه الحذر واليقظة والتبصر في عواقب الأمور.

ثالثا:دور الخطر في قيام المسؤولية المدنية.[1]

إن انتهاج المشرع الجزائري لاتجاه مغاير عن القواعد العامة في التعويض لا يعني تخليه المطلق عن فكرة الخطأ التي قد تؤثر بشكل أو بآخر في تعويض ضحايا حوادث **المرور** وتم تعريفه سابقا على أنه اعتداء على حق مشروع أو إخلال بالتزامات بين طرفي العقد،ويرتكز على ثلاث عناصر أساسية وهي :

01/الركن المادي:ويتمثل في التصرف الإيجابي للإنسان وامتناعه عن القيام بواجبه القانوني

02/الركن القانوني: والمقصود به أن يكون الشخص مسؤولا عن فعله الغير شرعي إذا كان مخالفا لقاعدة قانونية أوعرفية أو مغايرة للعادات والأخلاق الحسنة والآداب.

03/الركن المعنوي: والمقصود به إدراك الشخص وتعمده القيام بعمل غير مشروع ولكن الخطأ وحده بكافة عناصره لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية،بل يجب أن يصاحبه الضرر الذي يمثل الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواءاً كان ذلك الحق ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك وبقيام الضرر وأيضا لاتكتمل المسؤولية المدنية إذ أنه لقيام المسؤولية المدنية وجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهو ما قضى به القانون المدني الجزائري في ظل القواعد العامة حيث أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

[1] جابو صبرين: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015-2016، ص45.

المطلب الثاني:الضرر كأساس للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية سواء تقصيرية أم عقدية، فلا يكفي توافر ركن الخطأ لقيامها بل يجب أن يترتب عنه ضرر، وبانتفاء هذا الأخير تنتفي المسؤولية لأن هدفها هوإزالته[1],وعلى من يدعيه إثباته بكافة الطرق,بما في ذلك البنية والقرائن كونه واقعة مادية[2]، وأساس تقدر التعويض في المسؤولية التقصيرية وقد إشترط المشرع ضرورة توافره لقيام المسؤولية التقصيرية بموجب أحكام المادة 124 من القانون المدني, ومنه لاتقبل الدعوى لانتفاء المصلحة.[3].

أولا: تعريف الضرر.

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، وفي مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو حريته، أو بشرفه، أو غير ذلك والضرر شرط أولي لقيام المسؤولية المدنية، وإمكان المطالبة بتعويض لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر، أصاب طالبه، فالضرر هو الركن الثاني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، ولا قيام لها بدونه، ولذلك يجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يبدأ بإثبات الضرر قبل إثبات ركن الخطأ والسببية، وعليه تنشأ المسؤولية عن وقت تحقق الضرر

---

[1] محمد الصبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، ج2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط2004، ص75.

[2] بلحاج العربي،: أبحاث مذكرات في القانون والفقه الاسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص67.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيطفي شرح القانون المدني الجديد، مجلد 2، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص76.

فعلا، أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محققا للوقوع، ويعتبر هذا الوقت هو الذي تبدأ منه تقام دعوى المسؤولية ولو كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقا عن ذلك بمدة طويلة[1].

ثانيا: أنواع الضرر.[2]

الضرر على نوعين: الضرر المادي والضرر المعنوي، ويضيف إليهما الفقه والقضاة الضرر المرتد وعليه سوف نتطرق إلى شرح كل نوع على حدى.

01/ الضرر المادي.

هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المادية التي تترتب على المساس بحق أو بمصلحة، سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي.

و من هنا فإن المساس بالحق المالي انتقاض (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية) يكون ضررا ماديا إذ نجم عن هذا المساس للمزايا المالية التي يخولها واحد من هذه الحقوق فمن أحرق منزل غيره، أو أتلف منقولات مملوكة له يصيبه بضرر ذي قيمة مالية، كما أن الضرر المادي قد يترتب نتيجة المساس بحق غير مالي، كالمساس بسلامة الجسم إذا ترتب عليه خسارة مالية كان ضررا ماديا (كالعجز عن الكسب أو نفقات العلاج) سواء كان المساس جروحا أو كسورا و وفاة ويعتبر المساس بجمال الشخص ضررا ماديا، بما يكلفه من نفقات العلاج وما ينجم عنه من اضطرابات نفسية، كما أن كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية حرية العمل حرية الرأي إذ كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق، أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا.

[1] بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 143-144.

و يقع الضرر بالإخلال بمجرد مصلحة مالية للمتضرر ويشترط أن تكون المصلحة مشروعة، فإذا كانت غير مشروعة لا يعتبر الإخلال بها ضرر يستوجب الحكم بالتعويض فمن تسبب بخطئه في وفاة غيره، فإنه سبب ضررا ماديا للأشخاص الذين كان يعولهم المصاب، أن شرط مشروعية المصلحة في استعمال دعوى المسؤولية معناه ضرورة وجود الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور، إذ لا دعوى بغير مصلحة.

02/ الضرر المعنوي.

هو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته، أو في شعوره أو في شرفه، أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته، فأعتبر ضررا معنويا، ما يصيب الشخص من جراء سبب أو القذف من إيذاء للسمعة، أو عن آلام النفس، ومنه فهو لا يمس أموال المضرور، وإنما يصيب مصلحة غير مالية إذ يصيبه في كيانه الاجتماعي، أو النفسي، إذ أن إصابة المضرور جسمانيا يترتب عنه ألم جسدي ونفسي بفعل ما حل به، وما سيحدث له في المستقبل.

03/الضرر المرتد.

يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على المصلحة المادية أو المعنوية، أي في ماله أو جسمه أو معنوياته، غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المتضرر وحده، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضرار أخرى يسمى بالضرر المرتد أو ينعكس لأنه يقع بطريق ارتداد ضرر آخر ويكون نتيجة له، ويعتبر ضررا مباشر يتعين التعويض عنه، مثال ذلك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادث (مادي أو معنوي) على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، غير أن

الإخوة والأخوات لا يستحقون التعويض إلا إذا أثبتوا بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم.[1]

ثالثا: شروط الضرر الموجب للتعويض.

يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية:[2]

01/المساس بحق أو بمصلحة مالية للمضرور.

بأنه يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلالا للمضرور أو بمصلحة مالية له، فيجب لمساءلة المعتدي أن يمس اعتداءه حقا ثابتا، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا، أو مدنيا أو سياسيا، فالقانون الجزائري يتولى حماية هذه الحقوق جمعيا وما يتفرع عنها.

وقد يكون الضرر إخلالا بمجرد مصلحة مالية للمضرور وفي هذا أيضا يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب التعويض عن الأضرار بها، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا محل للتعويض عما يقع مساسا بها.

02/أن يكون الضرر محققا.

يجب لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محقق الوقوع أي أن يكون حالا، قد وقع فعلا، إذ لا يكون افتراضا أو أن لا يكون احتماليا، كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح في جسمه أو حصل تلف في ماله بما يؤكد عجزه في المستقبل عن العمل.

كما أن الضرر المحقق يشمل الضرر المستقبلي طالما وقوعه في المستقبل أمر أكيد، كإصابة شخص بعاهة مستديمة تعجزه عن العمل مستقبل، إلا أنه يصعب تحديد نسبة العجز بصفة نهائية وقت وقوع الحادث كما هو الحال في تفاقم الضرر، إذ يمكن في هذه الحالة

[1] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص29.

[2] بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص ص 157-168.

تمكين المضرور من تعويض مؤقت حسب نسبة العجز المحدد وقت وقوع الحادث مع حفظ حقه في مراجعة نسبة العجز اللاحق به، في حين الضرر الإحتمالي الذي يتوقف وقوعه طرف غير مؤكد حصوله غير قابل للتعويض، كما هو الحال في حالة وفاة شخص لم يبلغ في تحصيله مرحلة متقدمة فإنه لا يمكن للوالدين الإدعاء بضرر مادي مرد حرمانهما مستقبلا من نقد تعيلهم عند بلوغهما سن الشيخوخة إذ أنه لا يمكن التأكيد مستقبلا بأنه سيكمل دراسته وإنهما سيبقيان على قيد الحياة إلى الوقت الذي يشعران فيه بالحاجة إلى مساعدته.

03/أن لا يكون قد سبق تعويضه.

ويشترط في الضرر أن لا يكون قد سبق تعويضه، إذ أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فيعتبر أنه قد أوفى بالتزامه في هذا الصدد، ولا محل بعدئذ لمطالبة بتعويض آخر عن ذات الضرر، وهذا لا يعفي إمكان الرجوع عليه بما لم يكن قد تناوله ذلك التعويض الذي قام به.

غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث (كالحريق) أو السرقات أو تلف الأشياء، فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدد الضرر، بما لم يشمله مبلغ التأمين إذ أن شركة التأمين إنما لا تدفع غالبا إلا المبلغ المحدد في بوليصة التأمين، بغير أي موازنة بينه وبين ما حدث من ضرر.

04/أن يكون الضرر شخصيا.

وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه.

رابعا: إثبات الضرر.

الضرر أمر مادي ومن ثم فيجوز إثبات وقوعه بكافة الطرق ويقع عبء الإثبات على من يدعيه، وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه وإثبات حصول الضرر أو من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه، كلها يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة، ومن هنا فإن كون الضرر مساسا بحق أو بمصلحة مشروعة، أو تكييف بأنه ضرر محقق حال أو مستقبل أو احتمالي، وتكييفه بأنه ضرر مادي أو أدبي، وفي هذه الحالة الأخيرة القول بانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي إلىالورثة أو عدم إنتقاله إلا إذا اتفق أو طولب به قضائيا قبل وفاة المضرور كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا، ولا يكتفي من المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعي عليه، بل عليه أن يثبت الضرر الذي يدعيه، إنما هو ناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة أو بعبارة أخرى أن ثمة علاقة مباشرة بينهما أو تلك هي علاقة السببية.و قد حكمت المحكمة العليا بأن القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض لكل من طلبه شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع الذي لهم الحق في قبوله أو رفضه.[1]

خامسا: دور الضرر عن قيام المسؤولية المدنية.

لقد تبنى المشرع الجزائري في تعويض المؤمن له بمقتضى الأمر 15/74 المعدل والمتمم بموجب القانون 31/88 السالف الذكر، الذي يعتمد أساسا على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم، فيستفيد من التعويضات المنصوص عليها كل من المصاب غير المسؤول عن الحادث المصاب المتسبب في الحادث، ويهدف هذا النظام إلى حماية التوزان المالي الذي يحتم عليه منح تعويضات إلى معظم الضحايا نظرا للالتزامات التعاقدية واستلزم هذ الوضع عداد الجدول يراعي هذا الاهتمام، وكذا ضمان تعويض جزافي عن الأضرار والناجمة عن

[1] بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ص 169- 170.

حوادث من خلال وضع حدا للتعويضات وتحدد الأضرار التي يمكن ان تحول ان الحق في التعويض.

المبحث الثاني: شروط تطبيق الأمر 15/74.

إن القانون الوضعي الحالي بما في ذلك نظام المسؤولية والتعويض يعد من إفرازات ظهور وانتشار التأمين، لا سيما التأمين الإلزامي للسيارات التي تضاعفت أهميته بتضاعف عدد السيارات المتزايد، وما واكبه من حوادث مرور أليمة، مما أرغم المشرع على التدخل لحماية الأفراد وممتلكاتهم من الأضرار اللاحقة بهم بفعل مخاطر السيارات بالرغم من المجهودات المبذولة في مختلف الميادين، كالإصلاحات المتواصلة لشبكات الطرق والتدابير العملية في مجال الوقاية أو الحماية وتوعية السائقين ومستعملي الطرق، والإجراءات المتخذة بصدد صناعة السيارات، حماية للمارة والتشدد الصارم مع السائقين وإعتماد المشرع الجزائري مبدأ التأمين المحدد في الأمر 15/74 لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم أثر على نظام المسؤولية، وذلك بإحلال نظام التعويض الحسابي الآلي بدل من نظام التعويض التقليدي القائم على فكرة تحديد المسؤولية والبحث عن الخطأ كأساس للتعويض.[1]

فأصبح من حق المضرور الحصول على التعويض بمجرد تمكنه من إثبات أن الضرر الجسماني اللاحق به تسببت في حدوثه مركبة، ولهذا حتى يستفيد المضرور أو ذوي حقوقه من التعويض التلقائي المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 8 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بموجب القانون 31/88، لا بد من توافر شرطين أساسين ألا وهما: أن يكون الضرر جسماني الذي سنتطرق إليه في المطلب الأول، وأن تسببت المركبة في حدوثه الذي سنتناوله في المطلب الثاني.

[1] سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، ط1، 2008، ص194.

المطلب الأول: أن يكون الضرر جسماني

إن الأصل هو التساوي جميع الناس في السلامة، لأن كل إنسان وهبه الله عدة ميزات تكمن في حياته والقدرات التي يخولها جسده، كالقدرة على العمل لكسب قوته والقدرات الذهنية، وهذه القدرات هي التي تعد محلا للحق في السلامة الجسدية، أو في الحياة والضرر الذي يقع على تلك المكنات هو ضرر واحد في جميع الحالات لتعلقه بالجانب الموضوعي للشخص، كون كل شخص يحرص على سلامة جسده والمساس بسلامة الجسم تتولد عنه آثار تنطوي على أضرار تختلف من شخص إلى آخر، كل حسب سنه وصحته وحالته الاجتماعية، وعليه فالناس غير متساويين فيها لاتصالها بالجوانب الشخصية أو الذاتية لشخص ومما لا شك فيه أن الأضرار المتولدة عن المساس بجسم الإنسان سواء منها المتصلة بالجانب الموضوعي أو الشخصي للمضرور ليست لها نفس الدرجة بل تتحدد بحسب درجة جسامة الفعل الضار، وذلك لأن المساس بسلامة الجسم قد لا يلحق به أذى أو إصابة عضو من أعضائه، كما قد يصل إلى درجة من الخطورة فيؤدي إلى وفاة الشخص.

و من خلال ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن عناصر الضرر المستوجب للتعويض لا تكون واحدة، لذا لا بد من التعرف على تلك العناصر ولهذا نتطرق إلى تعريف الضرر الجسماني أولا، وإلى عناصره ثانيا، وطبيعته ثالثا.

أولا: تعريف الضرر الجسماني.

الضرر الجسماني هو في البداية وقبل كل شيء إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، هذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية، والأصح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نحي الميت أو أن نصلح للمضرور رجلا أو يد بترت.ويعتبر الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وبخاصة في عصرنا الحالي حيث إتسعتدائرة

المسؤولية وذلك بسبب كثرة وتداخل الأنشطة الصناعية وخطورة الآلات، مما أدى إلى إنتشار الأضرار ولاسيما الأضرار الجسمانية، وعليه فإن الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في جسمه ليست درجة واحدة، فهي تختلف بحسب درجة جسامة الفعل الضار، وذلك لأن المساس بسلامة الجسد قد لا يتعدى إلى مجرد الإصابة فحسب بل يتعداها إلى الوفاة.[1]

و يعتبر الضرر الجسماني عنصر من عناصر الضرر المادي، ويعوض عنه منفردا، بغض النظر عن آثاره التبعية، مالية كانت أو أدبية وهذا الضرر يشمل ما يلي:[2]

- الإصابات المميتة التي ينجم عليها إزهاق النفس البشرية المحترمة.
- الإصابات غير المميتة وتشمل صور عديدة للإيذاء تتدرج حسب ما يلي:

- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء، كفقد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد.
- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وأن بقيت على حالها، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها.
- فوات الجمال كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.
- الجروح والكسور، ولو تعافى المضرور من الإصابة.
- الألم ولو تعافى المضرور من الإصابة.

و يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا ومباشرا وأن يمس بمصلحة مشروعة للمضرور.

[1] بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، مذكرة رسالة ماجستير، القانون الاجتماعي، كلية الحقوق و السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص8.

[2] بلحاج العربي: النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري، دم، ج1 ج2، ط4، 2007، ص 63.

ثانيا: عناصر الضرر الجسماني.

يرى البعض أن الاعتداء على السلامة الجسدية يتولد عنه ضرر ذو شقين، أحدهما ينطوي على الأضرار التي تقبل التقويم المالي، وتتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور كنفقات العلاج، وما فاته من كسب خلال فترة إصابته أو ما فات ذويه، وأخرى يصعب تقويمها بالمال وتتمثل في الآلام التي يعيشها بسبب إصابته والتي يعيشها ذويه وسنتناول ذلك كما يلي:

01/ في حالة الإصابة.

يتمثل ضرر المصاب في شقين: شق مالي، وآخر معنوي.

1-1/الجانب المالي للضرر في حالة الإصابة:

يشمل الجانب المالي للضرر في حالة الإصابة كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.[1]

أ. **الخسارة التي تلحق المضرور**: يمكن حصر الخسائر التي تلحق المصاب في نوعين:

- نفقات المصاب للعلاج (أطباء، فحوص، أدوية، جراحة، إقامة بالمستشفيات، نقل الدم، أجهزة تكميلية أو تعويضية...).
- ويدخل في الخسارة التي يمكن أن تلحق المصاب، النفقات الإضافية التي يمكن أن تترتب على إصابته، كضرورة الإستعانة بأجهزة إضافية، كدراجة أو سيارة في حالة الشلل، أو الحاجة لشخص يعينه في قضاء أموره المعيشية، أو ضرورة تغيير مسكنه ليتناسب مع عجزه.

[1] محمد حسين منصورة:المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003، ص273.

ب. **الكسب الفائت بالنسبة للمصاب:** يتمثل الكسب الفائت في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة على نشاط المتضرر الحال أو المستقبل في مجال عمله، سواء تعلق الأمر بقعوده عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم عن القيام بعمله أو بتفويت فرصة المتضرر في تحقيق أهداف معينة.

1-2/الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة:[1]

يتمثل الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة في كل ما يمر به المتضرر من آلام ومعاناة, يتمثل الجانب الأدبي أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي ويمكن تصنيف تلك الآلام إلى أنوع ثلاثة:

أ. **الآلام الجسدية:** التي يعانيها المتضرر من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم.

ب. **الآلام النفسية:** وتضم كل المعاناة النفسية التي يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي، أي أن الآلام المذكورة تنتج عن التشوهات أو العجز الذي يصيب الجسم أو المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة، فالإصابة قد تسبب في إنقاص أو حرمان المتضرر من أوجه تمتعه بحياته العادية.

ت. **آلام تصيب العاطفة والشعور والحنان:** تصيب ذوي المتضرر جراء إصابته في الحادث ويبدو الضرر جليا في حالة الوفاة.

02/ في حالة الوفاة: إذا أدى حادث السيارة إلى وفاة الضحية، فإن مأدي ذلك إصابة المتوفى مباشرة بأضرار معينة يستحق عنها التعويض، ويتنقل هذا التعويض منه إلى ورثته، لذا يطلق عليه مصطلح "التعويض الموروث"وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو الضرر غير المباشر.

[1] محمد حسين منصورة: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، المرجع السابق، ص279.

2-1/الضرر المادي: إن وفاة الضحية يترتب عنه مساس بالمصالح المالية لذويه الذين يعيلهم ماديا، وتفوت عليهم الأمل في الإعالة والعون.

2-2/الضرر الأدبي: يتمثل في كل ما يصيب عواطف وأحاسيس ذوي حقوق المتوفى، من غم وحزن وأسى بسبب الوفاة في الحادث.

ثالثا: الضرر الجسماني في ظل الأمر 15/74

إن بالإطلاع على أحكام الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 يوضح لنا عدم تعريفه الأضرار الجسمانية، واكتفائه بحصرها وتحديد نوعها وكيفية إثباتها، إذ حصرها في حالة الإصابة بالعجز الجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت عن العمل، وضرر التألم، والضرر الجمالي، وأنها تثبت بموجب شهادة طبية طبقا لأحكام المادة 5 و6 من المرسوم 35/80[1]، ويتم تحديد نوعها ونسبة العجز بناء على خبرة طبية، مراعاة في ذلك طبيعته العامة وعمري المضرور ووضعيته العائلية والصحية والعقلية، ومؤهلاته المهنية طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم 36/80[2]، وفي حالة الوفاة حصرها في الضرر المادي الذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحية المتوفاة الذين إعتاد على إعالتهم وتوفير لهم سبل العيش، باستثناء الأبناء البالغين الذين ليسوا تحت كفالته (بمفهوم الضمان الاجتماعي) والضرر المعنوي اللاحق بهم جراء فقدانه الذي يستفيد منه ذوي حقوقه بما فيهم الأبناء البالغين، إضافة إلى مصاريف الجنازة.

---

[1] المرسوم رقم 35/80، المؤرخ في 1980/02/16، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،العدد 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في المؤرخة في 1980/02/19، ص254.

[2] المادة الأولى: تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العامة التي أصابته و حالته العامة و سنه وقواه البدنية والعقلية و كذلك كفاءته و مؤهلاته المهنية، المرسوم رقم36/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار، العدد 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1980/02/19، ص256.

المطلب الثاني: أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر.

يتجسد الهدف من تأمين المسؤولية ضد حوادث المرور في حماية المتضرر، حتى يتمكن من الحصول على التعويضات المستحقة له من شخص مليء بالذمة والمتمثل في شركة التأمين، وكذا حماية الذمة المالية للمسؤول، لأن الأشخاص التي تعرض المركبة حياتهم للخطر والأموال التي تتلقاها المركبة جراء الحادث لا يجوز أن تبقى دون تعويض وبما أنه يفترض في شركة التأمين الملاءة المالية، إذ تقوم بتعويض المتضررين وفي نفس الوقت تحمي المسؤول عن الحادث من مطالبته بالتعويض من قبل المتضرر بمبالغ مالية طائلة يتوجب عليه دفعها، ومنه يعد الفرد حرا في أن يؤمن أولا يؤمن بل أصبح مجبرا على التأمين رعاية للمتضرر والمسؤول عن الضرر إذ أصبحت الضرورة الاجتماعية أقوى من مجرد الحرية التعاقدية.[1]وعليه حتى يتمكن المتضرر أو ذوي حقوقه من التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم لا بد عليهم من إثبات أن الضرر اللاحق بهم تسببت في حدوثه مركبة ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المركبة أولا، وإلزامية الاكتتاب في عقد التأمين ثانيا، وتدخل المركبة في وقوع الحادث ثالثا.

أولا: تعريف المركبة.

يقصد بالمركبة الخاضعة لإلزامية التأمين ما ورد في الفقرة الثانية من الأمر 15/74 أنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها أو حمولاتها. ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات كما يلي:

- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبة المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.
- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

[1] لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة الأردن ومصر، عمان، دار الثقافة للتوزيع و النشر، 2005، ص 34.

- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات ونصف مقطورات بموجب مرسوم.[1]

ولعل استعمال المشرع لكلمة مركبة بدل السيارة يرجع إلى كون كلمة مركبة أشمل وأوسع وتشمل جميع السيارات والمركبات والآليات الأخرى شريطة أن تكون ذات محرك.

وبالتالي يستثني الدراجات الهوائية والعربات التي تجر بواسطة الحيوانات وهذه الأخيرة لا تخضع للتأمين الإلزامي، ويتم تشخيص هذه المركبات بمجموعة من المواصفات وهي: الصنف، الطراز، الرقم التسلسلي، سنة الاستعمال، رقم التسجيل.[2]

ثانيا: إلزامية الاكتتاب في عقد التأمين.

إن التأمين الإلزامي على السيارات من أهم مضامين الأمر 15/74 والنصوص القانونية المعدلة والمتممة له ويدرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية باعتباره ضمانا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، إذ تلزم شركات التأمين لقاء المداخيل التي تحصلها بدفع مبالغ التعويض عن الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها لدى هذه الأخيرة[3]، ولقد ألزم المشرع الجزائري أنواع معينة من المركبات الاكتتاب في عقد التأمين واستثنى البعض منها، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

[1] المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 15/74 العدد 15، المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص230

[2] المادة 8 من المرسوم 34/08،رقم العدد08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1980/02/19.

[3] ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، الإيجابيات و الاختلالات، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 123.

أولا: المركبات الملزمة في الإكتتاب في عقد التأمين.

لقد ألزم المشرع الجزائري أنواع معينة من المركبات بالاكتتاب في عقد التأمين وحصرها في:

01/المركبات ذات المحرك:

وهي المركبة التي تكون قادرة على التنقل من مكان إلى آخر بقوة الدفع الذاتي، أي كان مصدر تلك القوة البنزين، أو الغاز...الخ، وهو ما ينطبق على السيارة رباعية الدفع والدراجات النارية أي كان عدد إطاراتها.[1]

02/المقطورة:مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى.[2]

03/نصف المقطورة:هي مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة.

ثانيا: المركبات المستثناة من الاكتتاب في عقد التأمين

لقد إستثنى المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 2 و3 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 نوعين من المركبات من التأمين الإلزامي وسنتطرق لهما كما يلي:

01/المركبات المملوكة للدولة والموضوعة تحت حراستها:

إعمالا لحكم المادة 2 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات التي تنص: "إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين عن المسؤولية عن حوادث المرور، دار المطبوعة الجامعية، 2006، ص 12.

[2] محمودي فاطمة: المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010-2011، ص 37.

للمركبات التي تملكها والموجودة في حراستها"[1] فالتأمين الإلزامي لا يسري على السيارات الحكومية، وذلك لأن الهيئات الحكومية تلتزم بكفالة مركباتها بما يتماشى مع أحكام التأمين المقررة في الأمر 15/74 لإلزامية التأمين عن حوادث المرور.

و منه فإن الدولة معفية من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها، وتبقى هي المؤمنة لنفسها عن الأخطار التي تلحق بهذه المركبات، وفي نفس الوقت تتحمل الالتزامات المترتبة عن المؤمن، إذ هي ملزمة بتعويض الأضرار التي تلحقها هذه الأخيرة بالغير، ويحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم مطالبتها بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، فيلجأ المتضرر إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويتم تمثيلها من قبل الوكيل القضائي للخزينة العامة أمام القضاء.[2]

02/النقل بالسكك الحديدية:

لقد إستثنى المشرع الجزائري النقل بالسكك الحديدية من نظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور وأخضعه إلى أحكام المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء طبقا لأحكام المادة 3 من الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض.[3]

[1] المادة 02: إن الدولة و هي معفاة من الالتزام فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و الموجودة في حراستها"، الأمر 15/74، مرجع سابق، ص230.

[2] أحمد طالب: تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص234.

[3] المادة 03: لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدية، الأمر 15/74، مرجع سابق، ص230.

ثالثا: تدخل المركبة في وقوع الحادث

يعد حادث المرور كل واقعة ألحقت أضرار بالغير نتيجة إستعمال المركبة أو إنفجارها أو تساقط أو تناثر أشياء منها، والغالب في حوادث المرور إصطدام المركبة بالمتضرر وذلك بملامسته واحتكاكها به، إلا أنه يمكن أن تكون المركبة متدخلة في حادث المرور دون ملامستها أو احتكاكها بالمضرور، كما هو الحال في حالة انفجارها أو تساقط وتناثر أجزاء أو أشياء منها، أو في حالة وقوع تصادم إذ قد تتدخل في حدوثه ولو كانت متوقفة وفعلها يعد أهم شرط لقيام المسؤولية المدنية لذا يجب أن يكون تدخلها فعالا ومنتجا في وقوع الحادث، بمعنى أن يكون وقوع الحادث وما يترتب عليه من أضرار بدنية أو وفاة راجعا فعلا لها وليس لسبب آخر، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

01/ المركبة في حالة سير (المتحركة).

إن الضرر الجسماني اللاحق بالمضرور نتيجة تعرضه لحادث مرور أثناء سير المركبة قد يكون ناجم عن إتصالها به مباشرة، أو ناجم عنها بالرغم من عدم اتصالها به.

1-1/اتصال المركبة .

ويتمثل في إنقلاب السيارة على الطريق أو إصطدامها بعقبة مادية أو بأحد المارة، ويلحق الضرر بالركاب أو المارة من خلال الإتصال المباشر بين السيارة والمضرور، أي الإحتكاك المادي بينهما.[1]

1-2/عدم اتصال المركبة .

بالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 15/74 لما إستعمل المشرع مصطلح كل حادث فهذا يعني تعرض المتضرر لحادث مرور وكان متواجد بداخلها أو خارجها فإنه يستفيد من الضمان

[1] محمد حسين منصور: المسؤولية عن حوادث المرور و التأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص ص 17-18.

الذي يقع على عاتق شركة التأمين، لا بد أن يكون للمركبة دور فعال في وقوع الحادث ولا يقتصر هذا الدور على حالة احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور، بل يمكن أن يتوافر أيضا في حالة إنفصال تلك المركبة عن المضرور.

مثال عن ذلك تدخل المركبة في الحادث بسبب استعمال سائقها للأنوار المبهرة التي حجبت الرؤية عن المضرور، سير بمركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية قد تتفاجأ المركبة الآتية في الاتجاه المقابل تحاول تفادي الإصطدام فينحرف ويرتطم بشجرة مثلا.[1]

02/ المركبة المتوقفة.

قد تتسبب المركبة المتوقفة عن السير في إلحاق أضرار جسمانية بأحد المارة وذلك بإتصالها به مباشرة أو من دون إتصالها به.

2-1/اتصال المركبة بالمضرور.

يشترط لتقرير مسؤولية الحارس أن تتدخل السيارة إيجابيا في إحداث الضرر، ولا يكفي أن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر، أي لا يكفي تدخلها السلبي في إحداثه، ومن المتفق عليه أن التدخل الإيجابي لا يقتصر على السيارة المتحركة بل يمكن أن على السيارة الساكنة إذا كانت وقت الحادث، واقفة في غير وضعها الطبيعي أو في مكان غير معتاد الوقوف مما أدى إلى أن تصدم بها مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة.

و يعتبر تدخل السيارة سلبيا إذا كانت في موضع صحيح ومألوف ليس من شأنه أن يحدث ضررا في العادة، مثال ذلك توقف السيارة في مكان الإنتظار، أو على حافة الطريق

[1] محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010-2011، ص 39.

خارج خطوط السير فيه، مضيئة إشارات الإنتظار أو التوقف أثناء حركة المرور، لكثافته أو إتباعا لقواعده، في المجرى والعادي للإنتظار، فإذا إصطدمت مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة بالسيارة الواقفة في مثل تلك الحالات، لم يكن حارسها مسؤولا عن الضرر الواقع اثر هذا الإصطدام.[1]

2-1/عدم إتصال المركبة بالمضرور.

تثبت مسؤولية قائد السيارة من خلال العلاقة السببية بمعناها الضيق (السبب المنتج) بين فعل السيارة والضرر يصعب القول بتوافر ذلك في حالة السيارة المتوقفة التي لا تثبت إحتكاكها بالمضرور، وبالتالي دورها السلبي المحض في الحادث إلا أنه يمكن أن يثبت ذلك في حالة ما إذا لعبت تلك السيارة دورا إيجابيا في وقوع الضرر، كما في حالة السيارة التي تقف بطريقة شاذة أو في مكان غير معتاد مما يضطر سيارة أخرى أو دراجة أو أحد المارة إلى تغيير المسار الصحيح وبالتالي وقوع الحادث فوقوف السيارة بعيدا عن الرصيد قد يضطر أحد المارة إلى النزول في بحر الطريق فتدهمه سيارة، ونفس الشيء بالنسبة للحافة التي تقف في عرض الطريق بعيدا عن المحطة مما يعرض الركاب الراغبين في الوصول إليها لمخاطر الإصابة من السيارات العابرة وكذلك الحال بالنسبة لسيارة التي تقف ليلا، دون إضاءة على جانب الطريق السريع، ويفاجأ بها أحد السائقين، في لحظة متأخرة، ويحاول سرعة تفاديها، فتحتل عجلة قيادته ويصطدم بشجرة أو بسيارة أخرى[2].

03/تساقط أشياء من السيارة.

يغطي التأمين الإلزامي الحوادث الناجمة عن انفصال أجزاء من السيارات انفصال إحدى العجلات مثلا أو عن تساقط بعض الأشياء التي تحملها السيارة، كما لو أصاب الشيء

[1] محمد حسين منصور: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص 69-70.

[2] محمد حسين منصور: مرجع نفسه، ص71.

المنفصل أو المتساقط أحد المارة، أو تسبب ذلك الشيء في حادث سيارة أخرى وإصابة ركابها، ونفس الحكم بالنسبة للحصى أو الحجارة المتطايرة اثر المرور السريع للسيارة.[1]

04/ الحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة.

يغطي التأمين الإلزامي على السيارات الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمضرور أو ذوي الحقوق والناجمة عن حريق وانفجار المركبة.[2]

[1] محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، المرجع السابق، ص281.

[2] إبراهيم جعلاب:إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد 32 ديسمبر 2012، ص 128.

الخلاصة:

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري بين قانون التأمينات الذي يمثل الشريعة الخاصة للتأمين في تحديد الأساس القانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، في ظل الأضرار الجسمانية نجد أساسها في ظل القانون الخاص بإلزامية التأمين على حوادث السيارات حيث تقوم على أساس الضرر والخطأ، يلزم لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وأن يحدث ضررا للغير وأن يكون هذا الضرر نتيجة أو بسبب خطأ، فإذا إنتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض.

الفصل الثاني

إجراءات الحصول على التعويض وكيفية تقدير
ضرر الشركة الوطنية للتأمين SAA

تمهيد:

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح، وقد يترك التقدير لإتفاق الأفراد أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض،فالتعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كقاعدة عامة،وبتالي فمتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى قضائية، ولا يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في تعديل نسبة العجز،لأن الضرر يقدر بالخبرة الطبية ولأنه في حالة المنازعة يلجأ لخبرة ثانية وقد يعتمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية،فيقوم بوضع أسس لتقدير التعويض ولو بصفة غير مباشرة،من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض،ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر، وقد جاء الأمر 15/74 بتحديد الأضرار المعوض عنها كما قرر طريقة يمكن معها حساب التعويض عن كل ضرر.

حيث سنتناول في المبحث الأول: إجراءات الحصول على التعويض، وفي المبحث الثاني : طرق تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية في الشركة الوطنية للتأمين SAA.

المبحث الأول:إجراءات الحصول على التعويض.

لقد نظمت مختلف التشريعات الإجراءات التي تمكن للمتضرر من الحصول على التعويض لاسيما أن حمايته من مخاطر إستعمال المركبات هو أساس إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمالها،وأغلبها حصلت على أن المتضرر أو ذوي الحقوق طريقتين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم جراء حادث المرور، [1] أحدهما غير قضائي يتمثل في التسوية الودية (المصالحة) التي تتم بين المتضرر أو ذوي

[1] لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء:التأمين ضد حوادث السيارات،مرجع سابق، ص157.

الحقوق وشركة التأمين والذي سنتطرق له في المطلب الأول والآخر قضائي سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول:التعويض عن طريق التسوية الودية.

يستطيع الضحايا الحصول على التعويضات الجسمانية التي سببتها لهم مركبة مؤمن عنها وكان السائق معروفا مباشرة من شركة التأمين ودون اللجوء إلى القضاء فبمجرد حصول الحادث الجسماني يمكن للضحايا تقديم طلب التعويضات عن طريق الصلح الودي طبقا للمادة 16 من القانون 31/88 ويجب على شركة التأمين الرد على هؤلاءالضحايا بقبول ردهم أو رفضه،إذا كانت هناك حالات لسقوط أو إستثناء الضمان.[1]

ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه محال سوف يكون محل أو موضوع تحقيق ابتدائي من طرف رجال الضبطية القضائية وتحرير محضر بذلك ثم ترسل نسخة من المحضر (PV POLICE) إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام،ويتضمن هذا المحضر على مايلي:[2]

1) فيما يتعلق بالحادث:

a. ظروف الحادث.

b. الأسباب الحقيقية للحادث.

[1] جابوا صابرين:تعويض حوادث المرور في الجزائر،مرجع سابق،ص 58.

[2] جابوا صابرين:مرجع نفسه، ص58.

c. إثبات مدى الإصرار.

2) فيما يتعلق بأصحاب الحادث:

a. أسماء مالكي وسائقي السيارات وألقابهم وعناوينهم.

b. النسب الكامل للمصاب، وعند الإقتضاء لذوي حقوقهم.

3) فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني :

a. رقم رخصة القيادة للسائقين ومكان تسليمها .

b. مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.

4) فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني:

a. إسم شركة التأمين .

b. عنوان شركة التأمين.

إن شركة التأمين بمجرد وصولها محضر الضبطية القضائية خلال 10 أيام يجب عليها المبادرة إلى دعوة المصاب جراء حادث مرور جسماني وتقترح عليه التعويض المقرر قانونا أو لذوي حقوقه وإذا تطلب الأمر إجراء خبرة بعد الشهادة الطبية تستدعي لها خبيرا لفحصهوتقدير العجز المستحق بأنواعه وعلى أساس هذه الخبرة يتم تقدير التعويض وفقا لأحكام الأمررقم 15/74، إذن فالمصالحة في جوهرها إلزامية على شركات التأمين وإختيارية بالنسبة للمتضرر أو ذوي حقوقه،حيث لهم الخيار بين قبول التراضي وتقدير التعويض أو

رفضه وقرار اللجوء إلى القضاء، ومنه إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه التسوية الودية يتم عندئذ تحرير محضر يسمى محضر المصالحة ويمنح له التعويض المستحق.[1]

المطلب الثاني:التعويض عن طريق التسوية القضائية.

يمكن لضحايا حوادث المرور الحصول علىالتعويضات قضائيا ويكون ذلك إما أمام القاضي الجزائي (أولا)، أو القاضي المدني(ثانيا).

أولا:إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي.

يستلزم وقوع حادث مرور جسماني كما سبق الذكر ضرورة إجراء تحقيقات من طرف رجال الضبطية القضائية، وتنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، وينطوي على كافة المعلومات الضرورية، وبمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ إنتهاء التحقيق بموجب المادة 04 من المرسوم 35/80 يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه خلال 8 أيام وإرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق بموجب المادة 05 من ذات المرسوم.[2]

ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأولى أو أول خطوة لاتصال الدعوى بالقضاء الجزائي وهي مرحلة تكييف القضية،في هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة

[1] خرشف عبد الحفيظ:حق ذوي الحقوق في التعويض،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، ص88.

[2] المادة05: يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه،وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث، إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلى في حالة القوة القاهرة. المرسوم 35/80، مرجع سابق، ص255.

محضر الضبطية القضائية ويحرك الدعوى العمومية ثم يقوم بـ إحالة القضية إما إلى محكمة الجنح وذلك في حالتين:

1) حالة إذا كان عجز الضحية يفوق 3 أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة (بتهمة الجرح الخطأ)

2) حالة وفاة الضحية (بتهمة القتل الخطأ).

أو إحالة القضية إلى قسم المخالفات في حالة كان العجز يقل عن 3 أشهر.[1]

وبعد تكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة، وفي هذه المرحلة يفصل القاضي الجزائي في دعوتين،الدعوة العمومية والدعوى المدنية بالتبعية،هذه الأخيرة التي أجاز المشرع الجزائري الفصل فيها من طرف القاضي الجزائي بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية،[2]دون أن يفرد لها نصا خاصا في القانون المتعلق بالتأمين بالنسبة للدعوة العمومية قد يفصل القاضي الجزائي إما بإدانة المتهم أو ببراءة المتهم على النحو التالي:

1) <u>حالة الفصل بإدانة المتهم:</u>

إذا فصل القاضي الجزائي في ظل الدعوى العمومية بإدانة المتهم فإن ذلك يعني قيام المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على ثلاث عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة

1جابو صابرين: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر،مرجع سابق، ص61.

[2]جابو صابرين: مرجع نفسه، ص62.

السببية،وباعتبار القاضي الجزائي هو الأكثر دراية بعناصر الدعوة إنطلاقا من التحقيق الذي تم إجراءه وانطلاقا مما يتوفر لديه من الوثائق الضرورية والمعلومات التي تسهل عليه الحكم بالتعويض، فإن القاضي الجزائي يفصل أيضا في الدعوى المدنية مثله مثل القاضي المدني،وذلك عن طريق تطبيق النصوص المدنية ومنح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 وهذا المبدأ من شأنه تجنب مصاريف قضائية أخرى هو في غنى عنها و إعفائه من التحصيلات الأخرى.[1]

2) <u>حالة الفصل ببراءة المتهم:</u>

في هذه الحالة تباين القضاة في الفصل في الدعوى المدنية،بين قضاة تفصل في الدعوى المدنية إنطلاقا من مبدأ تلقائية التعويض حسب المادة 08 من الأمر رقم 15/74.

وبين قضاة يقرون بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية، وذلك لإنعدام الخطأ الجزائي خاصة في ظل النظام الجديد الذي أصبح يرتكز على فكرة اللامسؤولية في تعويض حوادث المرور، ولقد ذهبت المحكمة العليا في مختلف إجتهاداتها إلى الإستقلال بين الدعوى المدنية والدعوة الجزائية وذلك بموجب القرار رقم 197248 بتاريخ 1998/12/15 الذي مفاده باعتباره أنه من المقرر قانونا انطلاقا من كون كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها فإن الإختصاص القضائي ثابت في الدعوى المدنية رغم عدم ثبوت الجزاء عملا بالمادة 08 أعلاه ومنه القاضي الجزائي يبقى

[1] زرقط سفيان: نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة،مجلس القضاء،أم البواقي، 2004، ص61.

مختصا بالفصل حتى في ظل الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية،ولعل الغاية المتوخاة من منح الصلاحية للقاضي الجزائي في تعويض ضحايا حوادث المرور تكمن في حمايتهم من طول إجراءات التقاضي مهما كان مصير الدعوى العمومية ولذلك نجد المشرع الجزائري أكد على ضرورة استدعاء المؤمن إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة أمام الجهة القضائية الجزائية مع الأطراف حسب قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام القانون 31/88.[1]

ولكن الدعوى المدنية يفصل القاضي الجزائي متى كانت تعنيه عن الدعوى العمومية، وهو ما شكل إختلاف في الأحكام بين من يقر باختصاصه في دعوى المدنية رغم براءة المتهم وبين من يقر بعكس ذلك.[2]

وبعد صدور الحكم تسلم نسخة عادية للمتضرر من أجل تقديمها للخبير للقيام بخبرته،لكن الملاحظ علميا على هذا الإجراء أنه يخلق نوع من مشاكل العملية كون أنه من الضروري أن يحصل المتضرر على نسخة تنفيذية حتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام وتعطيل لمصالح المتضرر.[3]

[1] جابو صابرين: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر،مرجع سابق، ص63.

[2] جابو صابرين: مرجع نفسه، ص63.

[3] زرقط سفيان: نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق،ص 28.

ثانيا:إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني.

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في التعويض عن حوادث المرور وذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد إستدعاء جميع الأطراف من ناحية وإستدعاء شركة التأمين بنفس إجراء إستدعائها أمام المحاكم الجزائية من ناحية أخرى،[1]ولكن الملاحظة عمليا أن شركات التأمين قد لا تطلع على الحكم إلا يوم تقديمه قصد التنفيذ نظرا لعدم إستدعائه كطرف لحضور المحاكمة مما يستلزم رفض شركة التأمين التنفيذ كونه ليس طرف في الحكم وعلى المعني بالأمر أن يطلب من المحكمة إعلان إشتراك المؤمن في الحكم حتى يكون ضامنا ومسؤولا عن تعويضه و الأصح أنه ينبغي إستدعاء المؤمن وجوبا حتى يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من الضحايا.

فمدى الحكم الجزائي أمام القضاء المدني إذا كانت الدعوىّ ذات بعدين بعد جزائي وبعد مدني، ومن المبادئ العامة المسلم بها أن الجنائي يوقف المدني،ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ، إنطلاقا من عدم إختلاف الخطأ الجنائي في عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 15/74 فقد أحدث إستثناءا بهذا الخصوص حيث يبدوا جليا في مضمونه

[3] إبراهيم جعلاب: إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، مرجع سابق، ص131.

أنه من أجل الحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون إشتراط الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية والحصول على التعويض.[1]

وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليهدعوى تعويض عن حادث المرور، ومنه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) يطلب فيه تعيين خبير بناءا على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه ويقوم الخبير بعد ذلك بـ:فحص المتضرر ووصف إصابته... تحديد مدة عجزه المؤقت والجزئي ..... تاريخ إستقرار الجروح ..... ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا ..... إلخ وبناءا على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة،وفي هذه الحالة إذا كان تقرير الخبرة غير وافيا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف القاضي من بينها استدعاء الخبير لإدلاء ببعض التوضيحات والتفاصيل،خاصة أن من بين المشكلات الهامة التي تعترض عليه عملية التعويض هو عدم التحديد الدقيق لمهمة الخبير على نحو يكفل أداء مهمته بدقة لذلك يجب على القضاة تحديد هذه المهمة بدقة.[2]

[1] جابو صابرين: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص64.

[2] زرقط سفيان:نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: طرق تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية في الشركة الوطنية للتأمينSAA.

يخضع التعويض في الحوادث الجسمانية إلى الأمر 15/74 المعدل والمتمم للقانون رقم31/88 الذي جاء ملائما للظروف الإقتصادية الجديدة وواقع حوادث المرور، وإنطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا أو التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية دون أن يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

المطلب الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة.

إذا ما أردنا حصر الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث المرور والتي تكون محل التعويض وذلك بالاستناد إلى الأمر 15/74 وقانون 31/88 هي العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الكلي أو الجزئي،والمصاريف الطبية والصيدلانية،ضررالتألم والضرر الجمالي.

بالاعتماد على الشركة الوطنية للتأمين "saa" المعرفة كما يلي:

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين من أهم شركات التأمين في الجزائر وأقدمها فهي تستحوذ على نسبة كبيرة من سوق التأمين في الجزائر وهي من الشركات الرائدة في هذا المجال، ولذلك قبل التطرق إلى التعريف بالشركة الوطنية للتأمين سوف نبدأ بلمحة تاريخية عن الشركة، وفي الأخير نركز على الهيكل التنظيمي للشركة.

1_ لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين "saa": كانت في الأصل تعتبر شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39% التي تم تأسيسها في 1963/01/12،

بعد 3 سنوات تقريبا وإثر القرار رقم 66/127 المؤرخ في05/27/ 1966 تم تأميم الشركة حيث أصبحت 100% جزائرية في عام 1976 وبمناسبة إعادة الهيكلة قطاع أصبت الشركة متخصصة في تأمين السيارات التأمينات، وذلك نتيجة للقرار رقم 82 المؤرخ في1975/05/21 أدى بالشركة إلى فتح وكالات في جميع أنحاء الوطن، ونظرا لما عرفته الجزائر من إنفتاح على العالم والإنتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، الذي يقتضي بتحرير السوق ورفع الإحتكار وفتح السوق للاستثمار الخاص، تم بموجب العقد الموثق في 1979/05/21 تحويل الشركة من عمومية محتكرة من طرف الدولة على شركة عمومية ذات أسهم، وذلك من أجل القدرة على المنافسة وفرض مكانتها في سوق التأمينات.

2_ تعريف الشركة الوطنية للتأمين: هي شركة مساهمة مقرها الرئيسي 05شارع أرنشواشي غيفارا الجزائر العاصمة وتتكون الشركة الوطنية للتأمين من شبكة التوزيع التالية:

14 مديرية جهوية، 107 وكالة مباشرة 150 مراكز لفحص السيارات، فرع للخبراء متكون من 25 وحدة، مركزين للتكوين، مركز للطباعة، مركز للأرشيف، مقر مكلف بالدراسات حول مخططات التنمية والإنتاج.

3_ التنظيم العام لـ SAA :

تسيير الشركة من طرف المدير العام (PDG) الذي يشرف على المؤسسة والتي تتكون من:

3-1) المديرية العامة للإدارة: تتكون من 5 مديريات فرعية هي:

_ المديرية المالية والمحاسبة.

_ مديرية المعلوماتية.

_ مديرية المراقبة العامة.

_ مديرية الموارد البشرية.

_ مديرية الأملاك.

3-2) المديرية العامة التقنية: وتتكون من مديريتين و5 أقسام:

- مديرية التنظيم والدعاوي القضائية.
- مديرية إعادة التأمين.

أما الأقسام فهي:

- قسم التسويق ويتضمن كل من:

مديرية الشبكات

مديرية الدراسات التخطيط

_ مديرية الاتصال.

_ قسم أخطار المؤسسات ويتضمن كل من:

مديرية الأخطار الزراعية

مديرية تأمينات النقل

مديرية الأخطار الصناعية

_ قسم تأمين أخطار للأفراد المحترفين ويتضمن كل من:

مديرية الأخطار المتعددة والحريق

مديرية الأخطار المختلفة والمسؤوليات

_ قسم تأمين الحياة ويتضمن كل من:

مديرية تأمينات الفردية

مديرية تأمينات الجماعية

مديرية دراسات ومراقبة المحفظة المالية

_ قسم تأمين السيارات ويتضمن كل من:

مديرية التعويض

مديرية الإنتاج

الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين

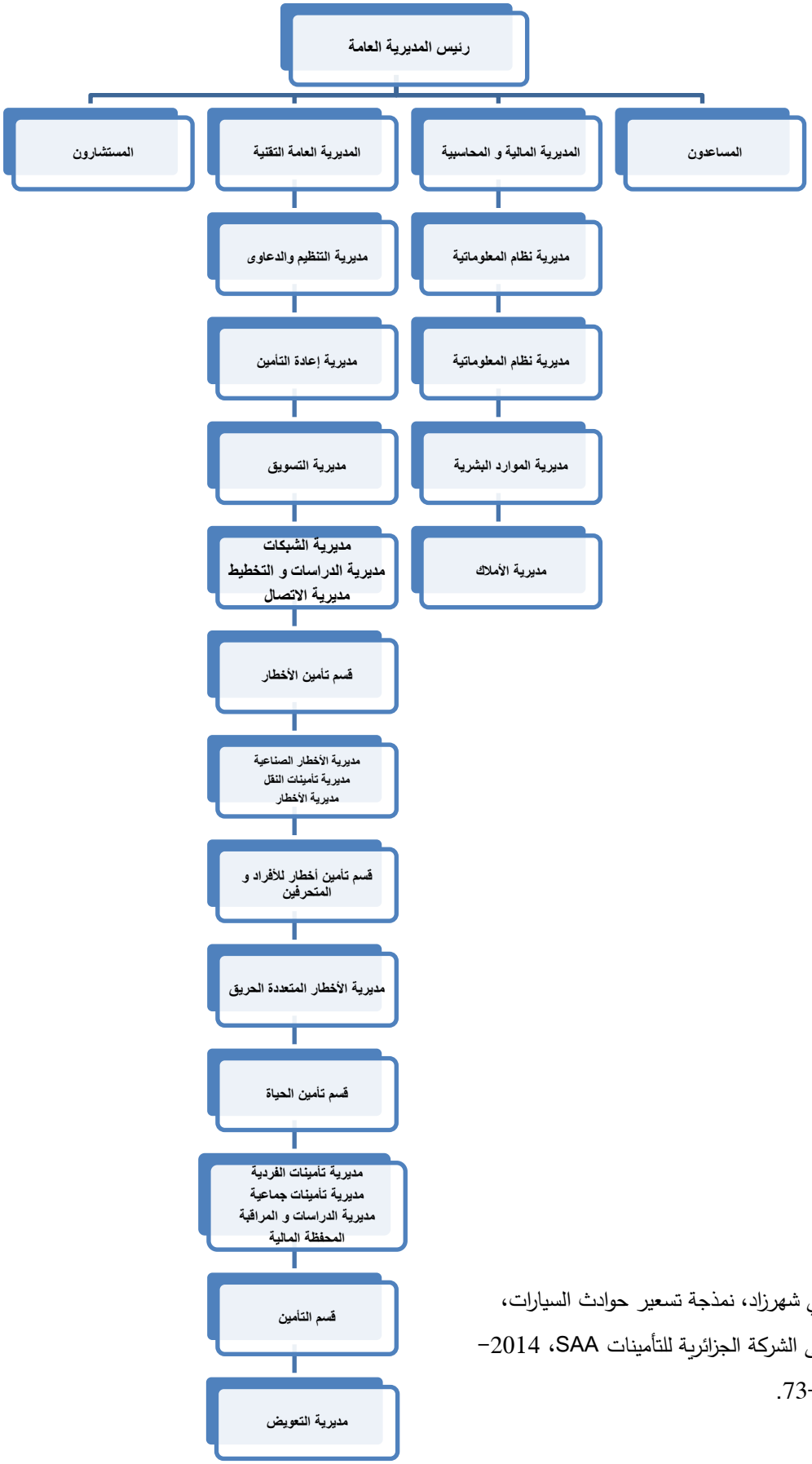

المصدر: صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات، دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، 2014-2015، ص72-73.

أولا:التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

يعتبر العجز المؤقت عدم القدرة على القيام بنشاط مهني تؤدي بالمصاب التوقف عن العمل لمدة مؤقتة والتي يتم إحتسابها بالأيام والشهور.

ويتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من الدخل المهني للضحية.

مثال: تعرض شخص لحادث سبب له عجز مؤقت لمدة 240 يوم(8 أشهر) علما أن الضحية لا يتقاضى أجر(حسب الملحق01).

مبلغ التعويض= الأجر الأدنى المضمون × مدة العجز

= 18000×8=144000دج

علما أن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث(2018) هو 18000دج

ثانيا:التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

هو إصابة الضحية في أحد أعضائه فهو عجز دائم جزئي أو أن الإصابة تشمل الضحية كلها فهو عجز دائم كلي ويحسب بالمعدل أو بالنسبة المئوية ومن بين حالات العجز الدائم الكلي تتمثل في حالة الفقدان الكلي للعينين،فقدان النطق،فقدان يد وساق،الجنون العقلي ..

وفيما يتعلق بالعجز الجزئي الدائم فهو محدد بحسب منطقة الإصابة كالرأس فيما يتعلق بفقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سمكها أو في الطرف العلوي.(الملحق رقم 06)

ويتم حساب التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو الدائم عن طريق ضرب النقطة الإستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في الجداول المحددة لهذا الغرض في نسبة العجز.

_ حالة العجز الدائم يقل عن 80%

(حسب ما ورد في الملحق 01) أن الضحية لديه عجز جزئي دائم بنسبة 75%.

مبلغ التعويض= النقطة الاستدلالية × نسبة العجز

طريقة01:

إيجاد النقطة الإستدلالية:

=1740 +50 ÷ 12 ×الراتب الشهري

18000 × 12 ÷ 50+1740=6060

طريقة02:

1- إيجاد الدخل السنوي = المرتب الشهري × 12

= 18000 × 12 = 216000دج

2- البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي216000 فبالرجوع إلى (الملحق04) فنجد أعلى دخل سنوي هو 77000 وتقابله 3280 نقطة إستدلالية لقدربط المشرع تطور الجدول بتطور الأجر الوطني حيث نص في الملحق على:"تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شهر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى والمنصوص عليه".

أي أنه كل 500 دج من الدخل زيادة على الدخل الأقصى والذي هو77000 دج وتعني زيادة 10 نقاط إستدلالية تضاف إلى 3280 نقطة إستدلالية

أ/ طرح المبلغ الأقصى المحدد في الجدول من الدخل السنوي الفعلي للضحية 216000– 77000 = 139000 دج

ب/ إعمال الطريقة التناسبية لإيجاد النقطة الاستدلالية للمبلغ الزائد عن77000 دج

500 ..... 10 نقاط

139000 .....؟

139000×10 \500 = 2780

ج/ النقطة الإستدلالية للدخل السنوي تتضمن نقطتين مرجعيتين هما:

3280 النقطة الاستدلالية المقابلة لأجر الأقصى المحدد في الجدول77000 دج

2780 النقطة الإستدلالية المقابلة للمبلغ الزائد من دخل الضحية السنوي عن الدخل السنوي الأقصى المذكور هو139000 دج،لأن النقطة الاستدلالية هي 3280 + 2780 = 6060

3– حساب مبلغ التعويض:

مبلغ التعويض = النقطة الاستدلالية × نسبة العجز

= 6060× 75= 454500

وعليه مبلغ التعويض هو454500 دج

ملاحظة:

حالة إذا كان العجز الدائم يفوق 80 % أو أكثر ويجبرها على الإستعانة بالغير يضاعف مبلغ الرأس مال والمعاش بنسبة 40 % ويتم إثبات الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

ثالثا: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.

حسب الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور فإنه يتم دفع تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها و تشمل هذه المصاريف على مايلي:

- ✓ مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- ✓ مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصلحة.
- ✓ مصاريف طبية وصيدلانية.
- ✓ مصاريف الأجهزة والتبديل.
- ✓ مصاريف سيارة الإسعاف.
- ✓ مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- ✓ مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المتضرر.

وإذا تعذر على المتضرر تسبيق هذه المصاريف جاز المؤمن منحة ضمانا بصفة استثنائية،وإذا كانت حالة المتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن،فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

رابعا:التعويض عن الأضرار الجمالية.

يعتبر الضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن الملامح الخلقية للضحية وكذا كل ضرر ينعكس على مهنة المصاب مما يسبب له ندبات أو تشوهات يتم إثباتها بالخبرة والتعويض عن الضرر الجمالي لا يكون عن الضرر في حد ذاته بل عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح والذيتقدره الخبرة الطبية أو تسديدها بالكامل فوفقا للأمر 15/74 فإن الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض،وذلك لغاية2000دج وإذا ازدادت عن هذا المبلغ ولغاية 10000 دج كحد أقصى تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50% وعلى أن لا يتجاوز التعويض6000دج.

أما بالنسبة للقانون 31/88 فإنه يبقى على تعويض كامل المصاريف والتكاليف المترتبة في العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي والمقرر بموجب خبرة طبية.

خامسا: التعويض عن ضرر التألم.

بالرجوع إلى الأمر 15/74 فنجد أنه لم يتناول التعويض عن ضرر التألم،وقد تدارك المشرع ذلك في التعديل بموجب القانون 31/88 حيث حدد الضرر بنوعيه المتوسط والهام ويتم إثباته بموجب الخبرة الطبية كما يلي:

1-ضرر التألم متوسط:

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2-ضرر التألم الهام:

- أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- غير أن القانون ذاته لم ينص عن أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا.

_ كالضرر الضئيل جدا.

_ الضرر الخفيف.

_ الضرر المعتبر نوعا ما.

_ الضرر الفظيع.

_ هذا ويرمز لكل نوع من أنواع ضرر التألم بالمقاييس التالية:

_ الضرر الطفيف.....7/1

_ الضرر الخفيف.....7/2

_ الضرر أقل من المتوسط.....7/3

_ الضرر المتوسط.....7/4

_ الضرر أقل من المهم.....7/5

_ ضرر مهم.....7/6

_ ضرر شديد الأهمية.....7/7

وبالرجوع إلى (الملحق01) أن الضحية أصيب بضرر التألم (أقل من المتوسط7/3) حيث يحسب:

ضرر التألم = 18000× 2 = 36000دج

والملاحظ أن المشرع قد أخذ فقط بالأجر الوطني الأدنى المضمون أي إستبعد الأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية.

سادسا:التعويض عن تفاقم الضرر.

في حالة تفاقم الضرر يجوز للمتضرر المطالبة بمراجعة نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي التي كان قد حصل عنها،وحسب المادة 20 من الأمر 15/74 فإنها تنص:" إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 36/80 والذي نص في المادة الثانية يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقراء في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها،إلا أنه لا يمكن طلب المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الشفاء أو الإستقرار.

- إذ في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد أصاب الضحية جراء حادث مرور فبعد مضي مدة ثلاث سنوات فبإمكانه المطالبة بمراجعة الضرر والمراجعة لا تتم إلا بناء على خبرة طبية وفي حالة ثبوت التفاقم فإن التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم.

المطلب الثاني:تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي الحقوق الضحية المتوفاة.

إذا تسبب حادث السيارة في وفاة الضحية فإن ذوي الحقوق لهم الحق في التعويض وفقا لما جاء به الأمر 15/74 المعدل والمتمم للقانون 31/88 ويختلف التعويض فيما كان الضحية شخص بالغ أو كان شخص قاصر.

أولا: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

1- الرأس مال التأسيسي:

بالرجوع إلى القانون 31/88 فإنه في حالة وفاة الضحية بالغة يقدر التعويضبناءا على أجر أو دخل الضحية السنوي إذا كان المتوفي عامل أما إذا كان بدون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل فيتم التقدير بناءا على الأجر الوطني الأدنى المضمون (

الأجر القاعدي) عند تاريخ الحادث،فيحصل المستفيد على رأسمال التأسيسي بعد ضرب النقطة الإستدلالية في المعاملات التالية:

- الزوج 30 %.
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %.
- الأب والأم 10 % لكل واحد منهما و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- الأشخاص الأخرون بمفهوم الضمان الاجتماعي 10 % لكل واحد منهم.
- يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.
- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمالي التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة الإستدلالية المطابقة لأجر أو الدخل المهني السنوي المضروب في 100
- في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي وللتوضيح أكثر سيتم تناول مثالين أحدهما في الحالة العادية والثاني في حالة التخفيض النسبي.

مثال: مجموع المعاملات تقل عن نسبة 100 %

(حسب ماورد في الملحق 02)

لدينا ضحية متوفاة يتقاضى أجر شهري 21081.75

تارك ضحية ولدين، أم وأب، زوجة.

1-التعويض عن الضرر المادي:

ولحساب مبلغ التعويض لابد من استخراج النقطة الاستدلالية الموافقة الأجر الشهري الذي يساوي: 21081.75 × 12 = 253000دج

والنقطة الاستدلالية للأجر السنوي تحسب كالتالي:

$$\frac{1740+50}{12\times21081.75} = 6800$$

ولحساب نصيب كل من ذوي الحقوق نضرب النقطة الإستدلالية في معامل كل واحد كالتالي:

- الولدين (15×2)×6800 = 204000دج،لكل واحد منهم102000 دج
- الزوجة 30×6800 = 204000 دج
- الأم :10 × 6800 = 68000 دج
- الأب :10 × 6800= 68000 دج

وللتأكد من أن نصيب كل شخص لا يتعرض للتخفيض نقوم بجمعهم على النحو التالي:

30 + 30 + 10 + 10 =80 فهي أقل من 100

كما أن المشرع أوجب أن لا يتعدى مجموع حقوق المستفيدين عن قيمة النقطة الإستدلالية مضروبة في 100 والمقدرة 680000 وعليه فإن المجموع.

204000 +204000 +68000 +68000 =544000 دج فهو لم يتجاوز الحد القانوني:

الأجر السنوي	النقطة الاستدلالية	ذوي الحقوق	المعامل	المبلغ= النقطة × المعامل
21081.75	**6800**	**الولدين**	**15 ×2 = 30**	**204000**
×		**الزوجة**	**30**	**204000**
12		**الأم**	**10**	**68000**
=		**الأب**	**10**	**68000**
253000		**المجموع**	**80**	**544000**

الملاحظات:لا يجب أن تتجاوز مبالغ كل المستفيدين

680000>544000، 100 >80 ، 680000 =100 × 6800

مجموع الأنصبة هو 80 % أي الإستفادة كانت حدود هذه النسبة فبقيت نسبة 20 % عند المؤمن والتي لم يفصل فيها المشرع.

2_ التعويض عن الضرر المعنوي:

نص القانون 31/88 في الملحق الخاص به أن التعويض المعنوي ومهما كان دخل الضحية المتوفاة فإنه يتم تحديد على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وقت الحادث.

بحيث يؤول لكل واحد من ذوي حقوق الضحية مبلغ يقدر بثلاثة أضعاف الأجر المضمون عند تاريخ الحادث(2016) أي:18000 × 3 = 54000دج

3- التعويض عن مصاريف الجنازة.

بالرجوع إلى الملحق القانون31/88 فقد حدد مصاريف الجنازة لذوي الحقوق الضحية في حدود خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

أي: 18000 × 5 = 90000 دج يمنح لمن يتكفل بمصاريف الجنازة وبالتالي تمنح للزوجة(حسب الملحق 02).

مثال02:مجموع المعاملات تفوق 100%

(عملية وقوع الحادث مفصل في الملحق03)

لدينا ضحية متوفاة بالغة الذي لم يقدم ذوي حقوقها ما يفيد أنه بتاريخ وقوع الحادث، كانت تتقاضى أجر محدد مما يتعين معه حساب التعويضات عن الضحية البالغة وكذا على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث(2017) والذي يقدر ب 18000دج

1-التعويض عن الضرر المادي:

الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث(2017) الذي يقدر ب 18000دج تقابله النقطة الإستدلالية التالية 6060 تاركة زوج 30%، و5 أولاد والذي يستحق كل واحد منهم 15%.

حيث بجمع هذه النسب نجد 105%،في حين أن أحكام الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 فإنه لا يجوز أن تتجاوز النسب المئوية بذوي الحقوق نسبة 100%،وبالتالي فهي تكون محل تخفيض نسبي بحساب النقطة الإستدلالية الجديدة.

1-حساب النقطة الاستدلالية الجديدة:

6060×100÷ 105 = 5771

وهي النقطة التي يتم على أساسها حساب التعويضات كمايلي:

- الزوج:5771 × 30 = 173.130 دج

- الأولاد:5771 × 15 = 86.565 دج لكل واحد منهم.

2- التعويض عن الضرر المعنوي:

18000 × 3= 54000 دج لكل واحد من ذوي الحقوق.

3_ مصاريف الجنازة:

تكون بمبلغ 18000 × 5 = 90000دج يمنح لمن يتكفل بمصاريف الجنازة وذلك يمنح للزوج(حسب الملحق03).

ثانيا:التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر

في حالة وفاة ضحية قاصر لا يمارس نشاط مهني يستحق الأب و الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به،التعويض على أساس سن الضحية القاصر وقت الوفاة وقد ميز المشرع بينما إذا كان سن الضحية أقل من 6سنوات فيتم التعويض على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

مثال: إذا كان سن الضحية بين 6 و 19 سنة فأبوي الضحية يستحقون تعويض يساوي ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وبالرجوع إلى(الوثيقة04) لدينا ضحية قاصر توفي عن عمر 9 سنوات وبالتالي يكون **التعويضالمادي** لذوي الحقوق هو: 18000 × 12 × 3 = 648000 دج.

- **التعويض عن الضرر المعنوي:**

18000 × 3 = 54000دج.

- **التعويض عن مصاريف الجنازة:**

18000 × 5 = 90000دج

ثالثا:كيفية دفع التعويض.

تطبيقا للمادة 16 من الأمر 74/15 المعدل بالقانون 88/31 فإنه يدفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

فقد إعتمد المشرع على أساليب لتقدير التعويض الواجب الأداء للضحية أو ذوي حقوقه في سورة رأسمال تأسيسي أو على شكل إيراد (الريع).

1) الرأس مال التأسيسي: وهو تقدير مبلغ التعويض على أساس تقديمه دفعة واحدة وللحصول على الرأسمال التأسيسي نضرب النقطة الإستدلالية المقابلة للأجر أو المرتب السنوي للضحية العامل أو الأجر السنوي الوطني المضمون في مقدار العجز وفق لما سبق تفصيله سابقا.

2) الريع:يمكن تعريف الريع أنه ذلك الراتب أو المنحة التي يتم دفعها للمصاب نتيجة إصابته بحادث سير الذي سبب له عجز مؤقت أو دائم أو عاهة مزمنة أقعدته عن العمل.

أ- الريع المؤقت:في حالة إذا كان المستفيد قاصر مهما كانت صفته فيتحصل إلزاميا على التعويض في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون مع العلم أن الأجر الوطني الأدنى المضمون الحالي هو 18000 دج، أي إذا تجاوز التعويض:18000 × 4 = 72000 دج،فيدفع على شكل ريع مؤقت وهذا بقسمة الرأس مال التأسيسي على معامل الريع المؤقت حسب سن الضحية من 0 إلى 19 سنة (الملحق رقم 05)

ب- الريع العمري:أما فيما يتعلق بالضحايا أو ذوي حقوقهم البالغين السن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز التعويض المستحق لهم أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون فيتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة وللحصول على مبلغ المعاش يقسم مبلغ الرأس مال التأسيسي حسب سن الضحية والمحدد بين 0 و 100 سنة .

كما يمكن للضحية أن يأخذ الريع شهريا أو فصليا أو سنويا كالتالي:

- مبلغ الريع السنوي = الرأس مال التأسيسي ÷ معامل الريع السنوي
- مبلغ الريع الشهري= مبلغ الريع السنوي ÷ 12
- مبلغ الريع الفصلي= مبلغ الريع السنوي ÷ 4

إن التعويض المنصوص عليه في الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 لا يمكن أن يجمع بين التعويضات التي يستحقها نفس الضحايا من نفس الحادث بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فلا يمكن للضحايا الإستفادة من التعويضات المقررة على أساس أنه حادث عمل وفي نفس الوقت الإستفادة من مبلغ التأمين كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية المستحق للضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث مرور العمل وبالأمراض المهنية غير أنه إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب العجز الدائم والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو . في حالة عدم وجود هذه الأخيرة. الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل أثار هذا التفاقم.

الخلاصة:

بعد دراستنا لتقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حادث المرور، بين المشرع الجزائري من خلال الأمر 15/74 والمعدل والمتمم للقانون31/88 قد إعتمد في تقديره للتعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث،والمداخيل المهنية،والنقطة الاستدلالية.

الخـــــاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور نستخلص أن المشرع الجزائري تبنى نظام التعويض التلقائي بموجب أحكام الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار المبني على أساس المسؤولية المدنية دون خطأ، حيث أن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في مجال التأمين الإلزامي أصبحت تبنى على أساس الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تدخل السيارة، من غير الإعتماد على قواعد المسؤولية التي تقوم على الخطأ، إذ يكفي لحصول ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقه على التعويض إثبات أن الضرر الجسماني اللاحق بهم تسببت في حدوثه مركبة ذات محرك، باستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة 13 من الأمر 15/74،ويمكنهم الحصول على هذه التعويضات عن طريق التسوية الودية التي تتم ما بين المضرور أو ذوي الحقوق وشركة التأمين، أو عن طريق القضاء في حالة رفض الأخيرة لتعويضه أو عند عدم رضاه بالتعويض المقترح من قبلها.

إنطلاقا من ذلك وللإجابة على اشكالية هذا البحث و التي تمثلت في التساؤل التالي:

"كيف تقوم الشركة الوطنية للتأمين SAA بتقدير التعويض؟"

ومن خلال بحثنا يمكن مناقشة الفرضيات كالآتي:

الفرضية الأولى: يستند تقدير التعويض عن حوادث المرور إلى منطق التقدير الجيد للأضرار والأخطاء، ومن خلال الفصل الأول من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، الذي يرتكز على الضرر كأساس للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، وحيث أن هذا الأخير غير جذريا أحكام التعويض القائمة على أساس الخطأ، ومن هنا الفرضية مثبت .

الفرضية الثانية: يعتمد مبلغ التعويض من الناحية العملية على مقاييس الدخل، إنطلاقا من الدراسة التطبيقية وجدنا أن مبلغ التعويض يقوم على أساس الدخل المهني والحد الأدنى للأجوروبالتالي الفرضية مثبتة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ المسؤولية المدنية تقام على أساس الضرر، وهي بذلك تعد أكبر ضمانة لحقوق المتضررين جسمانيا، حيث يعفون من إثبات الخطأ، وبناءا على ذلك أنه بمجرد وقوع الفعل، تقوم مسؤولية الفاعل.
- ✓ إن الحماية المقررة بموجب أحكام الأمر 15/74 حماية محدودة لا تغطي جميع الأضرار اللاحقة بالضحية نتيجة إصابته بضرر جسماني جراء تعرضه إلى حادث مرور، وذلك لعدم تناول المشرع الجزائري مسألة التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به، وكذلك لتحديد الحد الأقصى للتعويض بالجداول الخاصة والإلزامية الذي لا يجوز تجاوزه.
- ✓ يعتمد في تقدير التعويض المستحق للمضرور أو ذوي الحقوق المحددة قانونا على دخل الضحية وقت الحادث أو على الأجر الوطني الأدنى المضمون، إذا كان قاصرا أو ليس له دخل وكان دخله وقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

01\الكتب:

1. بلحاج العربي: أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

2. بلحاج العربي: النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2014.

3. خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،الجزء الأول،(مصادر الإلتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.

4. سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، ط1، 2008.

5. طه عبد المولى طه: التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

6. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية اللإلتزام بوجه عام، مصادر اللإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2011.

7. علي فيلالي: الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم لنشر، الجزائر، ط3، 2012.

8. فاضلي إدريسي: الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

9. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار المطبوعة الجامعية، 2006.

10. لؤي ذيب ماجد أبو الهيجاء: التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2005.

11. محمد حسين منصور: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين لإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007.

12. محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

13. موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، مع إستعراض لنصوص تشريعات التأمين الإجباري من المسؤولية الناجمة عن إستعمال المركبات في التشريع الأردني والمصري والإنجليزي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

14. يوسف دلاندة: نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

02/الرسائل العلمية:

1.بن ثابت محمد: نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، القانون الاجتماعي، جامعة سعيدة، 2014-2015.

2.جابو صابرين: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، 2015-2016.

3.خرشف عبد الحفيظ: حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير، العقود والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق، الجزائر.

4.زرقط سفيان: نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،2001-2004.

5.الشريف بحماوي: التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والمدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

03/المقالات:

1. إبراهيم جعلاب: إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، كلية الحقوق ،جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2012.

2. أحمد طالب: تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الأول، المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1991.

3. ذبيح ميلود: حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، إيجابيات والاختلالات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع،2013.

04/القوانين والأوامر والمراسيم:

1.الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية المؤرخة في 1974/02/19،العدد15.

2.المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1980/02/19،العدد08.

3.المرسوم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1980/02/19، العدد 08.

4.القانون 31/88 المؤرخ في1988/07/19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1988/07/20،العدد29.

الملحق رقم 01:

الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
Direction Régionale de Setif
Agence de M'sila Code 2808 Tel: 035.33.44.79
SPA au capital de 20 Milliards de DA - RC : 00/B/ 0012692
Siège Social : 5, Bd Ernesto Ché Guevara – ALGER
TEL: 021 43 97 60/62 - FAX 021 43 92 16

المسيلة في / 13.05.2018

وكالة / المسيلة
الرمز / 2808
مصلحة / المنازعات

الموضوع / كيفية حساب التعويضات الجسمانية لحادث مرور جسماني.

1- الخبير الطبي انتهي بموجب خبرة من طرف المحكمة بمعاينة الضحية وتحديد مختلف نسب العجز :

1* العجز الجزئي الدائم = 75 % يقابله مبلغ تعويض 454.500.00
2* العجز الكلي الموقت =240 يوم يقابله مبلغ تعويض 144.000.00 دج
3* ضرر التالم = يقابله مبلغ تعويض 36.000.00 دج متوسط 7/3

ملاحظة : - في حالة الضحية لم تتقاضى اجر فان التعويض يكون حسب الحد الادنى للاجور وقت الحادث.
- في حالة الضحية التي تتقاضى راتب فان التعويض يكون حسب كشف الراتب الذي يوافق قت الحادث.

2- في حالة الوفاة يجب التمييز بين الضحية القاصر والبالغ :
الاب = 10
الام =10
الاولاد القصر=15
الزوج او الوزجة=30

التعويض يكون بالنسبة للضرر المادي والمعنوي للاب والام –الزوج والزوجة – الاولاد القصر
اما الاولاد البالغين فلا يعوضون الا عن الضرر المعنوي

3- تفاقم الضرر لايكون الا من تاريخ تسوية المستحقات المالية لدى شركة التامين او من تاريخ الشفاء وذلك بعد مرور 03 سنوات من تاريخ الاستقرار.
4- تطبيق القاعدة التناسبية في تجاوز الانصبة 100 بالمائة

الملحق رقم 02:

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCE

Succursale : CONSTANTINE
Agence : 306 M SILA
Aff : APC M CIF / KHELFA
ACC : 03/07/2015
/REF :306 VF2015.227

DECOMPTE DE REGLEMENT èstabli le 10/10/2016

DETAIL DE L'INDEMNITE

VICTIME : KHELFA TOUNSI

BASE DE CALCULE

S/Mensuel	*S/annuel*	*V/point*
21.081,75 DA	*253.000.00DA*	*6.800*

BENIFICIARE (1) père TOURAI

Préjudice matérél	*6.800 X10*	=	*68,000.00DA*
Préjudice moral	*18000X 3*	=	*54,000.00 DA*

BENIFICIARE (2)Mére KHELFAKHIERA

Préjudice matérél	*6.800 X10*	=	*68,000.00DA*
Préjudice moral	*18000X 3*	=	*54,000.00 DA*

BENIFICIARE (3) conjoint BACHIRI HANENE

Préjudice màteriel	*6800 X30*	=	*204,000.00DA*
Frais funiraires	*18000X5*	=	*90,000.00DA*
Préjudice moral	*18000X 3*	=	*54,000.00 DA*

BENIFICIARE (4) L ENFANTS CHOUROUK ABDALLAH

Préjudice màteriel	*6.800 X15X2*	=	*204,000.00DA*
Préjudice moral	*18000X 3X2*	=	*108,000.00 DA*

TOTAL GENERAL ***904.000.00 DA***

(3)

الملحق رقم 03:

FROM :BSN FAX NO. :031764499 21 Feb. 2018 11:35 P10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: الخروب
رقم الفهرس: 17/01898 -
تاريخ (الحكم،الأمر): 2017/06/22 -

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، اذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناءا عليه وقع هذا الحكم.

الختم

رئيس أمانة الضبط

صفحة 10 من

FROM :BSN FAX NO. :031764499 21 Feb. 2018 11:30 P1

مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: الخروب
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

نسخة تنفيذية

حكم

رقم الجدول: 17/01587
رقم الفهرس: 17/01898
تاريخ الحكم: 17/06/22

المثول الفوري

بالجلسة العلانية المنعقدة بمقر محكمة الخروب
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر جوان سنة الفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بن فاتح مريم رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): مخلوفي سمية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بولحية فاطمة زهراء وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /
عبيد سمير

و /

طبيعة الجرم /
جنحتي القتل الخطأ والجروح الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ

1): بولحية مريم نادين (متوفاة) ضحية غائب
من مواليد: 1994/09/21 بـ: الخروب
إبن: السعيد و لبعل سامية
الساكن: نهج حركاتي رمضان رقم 04 سيدي مبروك قسنطينة

2): لبعل زبيدة (متوفاة) ضحية غائب
من مواليد: 1970/01/01 بـ: قسنطينة
إبن: سماعيل و فاطيمة عبدو
الساكن: حي الاخوة عباس رقم 04 قسنطينة

3): كور مهدي عبد الرحيم (متوفي) ضحية غائب
من مواليد: 2007/11/01 بـ: قسنطينة
إبن: محمد و زوبيدة لبعل
الساكن: حي الاخوة عباس رقم 04 قسنطينة

4): كور سرين ضحية حاضر
من مواليد: 2005/04/24 بـ: قسنطينة
إبن: محمد و زوبيدة لبعل
الساكن: حي الاخوة عباس شارع L رقم 04 قسنطينة
بمساعدة الأستاذ(ة): بوحلاسة مونية

5): لبال فريدة ضحية حاضر
من مواليد: 1963/03/31 بـ: قسنطينة

الجدول: 17/01587
الفهرس: 17/01898

1): عبيد منير غائب

الساكن : حي شرشورة عين ولمان سطيف

2): الشركة الوطنية للتأمين وكالة 2808 مسيلة الشركة غائب
المضامنة

الشاهد/

1): كعبش حمزة غائب
الساكن : حي شرشورة عين ولمان

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث أن المتهم/ عبيد سمير متابع من طرف النيابة ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة الخروب مجلس قضاء قسنطينة لارتكابه جنحتي القتل الخطأ والجروح الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد: 288 و 289 و 442 فقرة 2 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيل امام محكمة الجنح بموجب إجراء المثول الفوري طبقا للمادة 338 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ: 19-03-2017 على الساعة الرابعة مساءا وعلى اثر نداء من قاعة البث والإرسال لأمن دائرة الخروب مفاده وقوع حادث مروري جسماني مفضي إلى الوفاة على مستوى الطريق الوطني المزدوج رقم 03 مقابل عمارات حي 900 مسكن الخروب،على الفور تنقلوا رفقة عنصر تحقيق الشخصية وبوصولهم وجدوا عناصر الحماية المدنية بعين المكان كما وجدوا مركبة من نوع ايبيزا بيضاء اللون تحمل رقم التسجيل: 25-00134-114 منقلبة على حافة الطريق تجاه مدينة الخروب، كانت في قيادتها المسماة/ لبعل فريدة بالقرب من المركبة وجدوا جثتين من جنس أنثى وبمحاذاتهم عاينوا وجود مركبتين تعرضتا لأضرار مادية جراء الحادث ، الأولى من نوع رونو كليو رقم تسجيلها:59-197-03437 كان في قيادتها المدعو/ زحتاني رمضان والمركبة الثانية من نو ع فورد تجارية رقم تسجيلها: 16-311- 49271 كان في قيادتها المدعو/ دراج وليد ومرافقه المدعو/براهمية رضوان اللذان اصيبا بجروح و رضوض جراء الحادث نقلا إلى المستشفى المحلي قدمت لهما الإسعافات الأولية وغادرا المستشفى في نفس اليوم،و على بعد خمسة عشرة متر وجدوا مركبة ثالثة من نوع هيونداي 110 رمادية اللون رقم تسجيلها: 25-112-13017 قابعة بوسط الطريق مصابة بأضرار مادية في مقدمتها جراء اصطدامها بالفاصل الإسمنتي،كان في قيادتها المدعو/ جراي نور الدين، وبتكليف منهم تم نقل الجثتين ووضعهما بغرفة حفظ الجثث بالمستشفى من قبل عناصر الحماية المدنية، ويتعلق الأمر بجثة كل من المسماة/ بولحية كريم أدين و المسماة/ لبعل زربيدة اللذان كانا على متن مركبة الايبيزا، كما تم نقل ثلاثة جرحى آخرين كانوا على متن مركبة الايبيزا وهم من عائلة واحدة ويتعلق الأمر بالسائقة المسماة/ لبعل فريدة والطفل/ كور مهدي عبد الرحيم والطفلة/ كور سرين، بعدها تم تحويل كل من السائقة المسماة/ لبعل فريدة والطفل المدعو/ كور مهدي عبد الرحيم الى المستشفى الجامعي بقسنطينة وهذا للإصابات البليغة

رقم الجدول: 17/01587
رقم الفهرس: 17/01898

التي تعرضا لها جراء الحادث و ان الطفل كور مهدي عبد الرحيم توفي هو الآخر بالمستشفى الجامعي ابن باديس بقسنطينة بتاريخ 22 - 03 - 2017 متأثرا بجروحه، حسب المعلومات الأولية فان المركبة نوع ايبيزا كانت تسير في الطريق المزدوج باتجاه مدينة قسنطينة إلا أنها انحرفت عن مسارها وصعدت فوق الفاصل الإسمنتي وحطمت عمود الإنارة العمومية وخرجت في الطريق المؤدي لمدينة الخروب لتصطدم بها المركبة التجارية من نوع فورد السالفة الذكر والتي اصطدمت أيضا بمركبة أخرى من نوع رونو كليو، - وانه بتاريخ 20-03-2017 وفي حدود الساعة الثانية بعد الزوال تقدم الى مصلحة الامن الحضري الاول بالخروب كل من المدعو/ عبيد سمير والمدعو/ كعبش حمزة، حامل كل واحد منهما استدعاء توجيهي خاص بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعين ولمان،حيث اكد لهم الاول انه طرف في حادث المرور الذي وقع بتاريخ 19-03-2017 في حدود الساعة الرابعة مساءا بالطريق الوطني رقم 03 كما كان الثاني اثناء الحادث مرافقا له على متن مركبة تجارية من نوع ايفيكو رقم تسجيلها:19-314-24751، ويسماعهم المسمى/ عبيد سمير جاء بمجمل تصريحاته انه بتاريخ 19-03-2017 في حدود الساعة الثالثة مساءا بينما كان في قيادة مركبة تجارية من نوع ايفيكو رقم تسجيلها:19-314-24751 مقيدة باسم شقيقه المدعو/ عبيد منير ،محمية بجميع وثائقها الادارية حيث كان برفقته صديقه المدعو/ كعبش حمزة، عائدين من ولاية سوق اهراس بوصوله لمفترق الطرق حي 900 مسكن تجاه مدينة قسنطينة على مستوى الطريق المزدوج صادفه اكتظاظ مروري أين كان يسير بسرعة منخفضة كانت تسير في الرواق الأيمن شاحنة من النوع الكبير، أما هو فكان يسير في الرواق الأيسر حيث كانت أمامه ثلاثة مركبات من بينها مركبة الإيبيزا بيضاء اللون كانت في قيادتها امرأة، مؤكدا أن مركبة الايبيزا كانت تسير أمام المركبتين اللتان تسبقانه مباشرة، بعدها قامت المركبتان السابقتان له الأولى من نوع بيجو والثانية التي كانت قبله مباشرة من نوع كادي بتجاوز مركبة الايبيزا بعدها قام هو بتجاوز مركبة الايبيزا بسرعة 75 كلم/سا وبعد دخوله من التجاوز حيث أصبح متوازيا مع الشاحنة السالفة الذكر تفاجأ بحركة قوية على مستوى مركبته، بتفقده خلفه عن طريق المرآة العاكسة للرؤية رأى المركبة التي تجاوزها تنقلب، بعد هول الموقف ابتعد قليلا وتوقف،أين نزل مرافقه المدعو/كعبش حمزة لتفقد ركاب المركبة المتعرضة للحادث، أما هو فبقي يتجول بمركبته لتفادي الاصطدامات حسب تصريحاته وبعد رجوعه لمكان الحادث وجد حشد من المواطنين فخاف من موقفهم،أين قام بالاتصال بمرافقه وقام باصطحابه معه عائدين الى ولاية سطيف مؤكدا انه بوصوله اتجه مباشرة إلى فرقة الدرك الوطني لبلدية عين ولمان واخبرهم بالحادثة أين قاموا بدورهم بتوجيهه إلى مصالحهم من اجل سماعه حول الوقائع وهذا بعد أن حرروا له استدعاء للمثول أمام مصالحهم مسترسلا في تصريحاته انه يجهل تماما ظروف وأسباب الحادث غير متأكد من انه هو من تسبب فيه،كون الانقلاب وقع بعد تجاوزه على اليمين لمركبة الايبيزا مباشرة حيث تعرضت مركبته جراء الحادث لأضرار مادية طفيفة على مستوى واقي الصدمات من الجهة الخلفية اليسرى و خدش على مستوى الجناح الجانبي الأيسر الخلفي.

- حيث أن المتهم/ عبيد سمير بمحضر استجوابه بناءا على مثول فوري امام المحكمة صرح بأنه حقيقة بتاريخ الوقائع وبمكانها بينما كان على مستوى الطريق الوطني المزدوج رقم 03 الرابط بين مدينتي الخروب و قسنطينة و لدى تجاوزه لمركبة من نوع إيبزا بيضاء كانت في قيادتها إمرأة أحس بحركة غريبة بسيارته و عند نظري للمرآة العاكسة رأى انقلاب السيارة السالفة الذكر، ويؤكد انه لم يرتكب أي مخالفة و لم يتسبب في حادث، وانه ينكر الوقائع المنسوبة اليه.

- حيث أن المتهم/ عبيد سمير حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته وإعلامه بالجنحة المنسوبة إليه وبالإجراء الذي تمت احالته بموجبه ومنحه مهلة لتحضير دفاعه بعد تركه حرا، استجوب وصرح ان مركبته بها اصابة طفيفة على مستوى الضوء الاحمر من الخلف ولم يصب السيارة من نوع ايبزا وتجاوزها فقط ولا يدر ان تجاوزتها سيارات اخرى ، وانه عندما تجاوز الشاحنة شاهد السيارة ايبزا انقلبت وراها بمراته العاكسة اليسرى وانه شاحنته عادية ، وانها تركته يمر عند التجاوز

- حيث ان الضحية/ كور سرين حضرت جلسة المحاكمة وتم سماعها بحضور طرفها المدني كور محمد امين صرحت انها كانت راكبة بالسيارة ايبزا لا تتذكر الحادث

رقم الجدول: 17/01587
رقم اللهرس: 17/01898

المركبتين ووقوع الحادث، وهو ما اعترف به المتهم بمحضر سماعه امام الضبطية القضائية
بكونه بعد دخوله من التجاوز تفاجأ بحركة قوية على مستوى مركبته و انه بتفقده خلفه عن
طريق المرآة العاكسة للرؤية رأى المركبة التي تجاوزها تنقلب، وهو ما اعترف به المتهم جزئيا
بمحضر استجوابه بناءا على مثول فوري بتاكيده بكونه عند قيامه بالتجاوز احس بحركة غريبة
بمركبته ، مما يجعل من انكار المتهم بجلسة المحاكمة غير مبرر لعدم تفنيده الادلة القائمة ضده
بملف الدعوى وهو ثبوت من خلال التقرير التقني المصور الذي قامت بها مصالح الشرطة
القضائية للمركبة من نوع ايفيكو التي كان يقودها بتاريخ الحادث الى وجود فعلا اضرار مادية
بها على مستوى مؤخرة المركبة الجهة اليسرى و اسفل واقي الصدمات الجانبي الخلفي للجهة
اليسرى.

- حيث مما سبق فعناصر الخطأ ثابتة في حق المتهم بعدم انتباهه وعدم أخذ لواجب الحيطة
والحذر اللازمين أثناء قيادته لمركبته لاسيما عند قيامه بعملية التجاوز والذي كان السبب المباشر
في وقوع حادث المرور الجسماني ، مما يتعين القضاء بإدانة المتهم بجنحتي القتل الخطأ
والجروح الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ الافعال المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد: 288
و 289 و 442 فقرة 02 من قانون العقوبات، ومعاقبته طبقا للقانون.

- عن تعليق رخصة السياقة:

- حيث أن المتهم أدين بجنحتي القتل الخطأ والجروح الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ مما يعد
مرتكبا لأحد المخالفات المنصوص عليها بالمادة 98 من قانون المرور السالف الذكر مما يتعين
الأمر بتعليق رخصة السياقة الخاصة به لمدة سنة تسري من تاريخ سحبها.

- عن الامر بالنفاذ:

- حيث أن المتهم أدين بجنحتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ، وأنه من
المقرر قانونا بالمادة 358 قانون الاجراءات الجزائية انه يجوز لمحكمة الجنح إذا قضت بعقوبة
لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بالقبض على المتهم، ونظرا لخطورة الوقائع التي اتاها
المتهم، مما يتعين معه اصدار امر بالقبض عليه.

في الدعوى المدنية التبعية/

في الشكـــل:

- حيث أن تأسيس الضحايا/ ليال فريدة و كور سرين ودراج وليد وبراهمية رضوان وذوي
حقوق الضحايا المتوفين/ بولحية مريم نادين و لبعض زبيدة و كور مهدي عبد الرحيم، اطرافا
مدنية جاء مؤسس قانونا طبقا لأحكام المواد 2 \ 239 \ 240 من قانون الإجراءات الجزائية مما
يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

- حيث ان تقدير التعويض في الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور يخضع تقديره الى
احكام الامر 15/ 74 المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث
المرور المعدل والمتمم بالأمر 31/ 88، وذلك بحساب التعويضات طبقا لهذا القانون.

- حيث انه لذلك يتعين إلزام المحكوم عليه/ عبيد سمير تحت ضمان مسؤوله المدني/ عبيد منير
والضامنة/ الشركة الوطنية للتامين وكالة 2808 المسبلة ممثلة بشخص مديرها، بأن يدفع
للأطراف المدنية التعويضات تبعا لما يلي/

أولا : بالنسبة لذوي حقوق الضحية المتوفية: بولحية مريم نادين/

- حيث انه بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به فإنه بتاريخ الحادث كانت
الضحية المتوفية/ بولحية مريم نادين بالغة ؛ ولم يقدم ذوي حقوقها ما يفيد انه بتاريخ وقوع
الحادث كانت يتقاضى أجرا محددا، مما يتعين معه حساب التعويضات على الضحية البالغ وكذا
على اساس الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون بتاريخ الحادث والذي يقدر
ب/18.000دج.

1- عن طلب التعويض عن الضرر المادي:

- الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون بتاريخ الحادث والذي يقدر ب/18.000دج تقابله

رقم الجدول: 17/01587
رقم الفهرس: 17/01898

FROM :BSN
FAX NO. :0217644499
21 FEB. 2018 11:33 P6

- يمنح لصرف المدني/ الام: لبعل سامية: تعويضا عن الضرر المعنوي مبلغ: 18000دج ×3 = 54.000دج.

- حيث ان البند الخامس من ملحق القانون 88 /31 لا تمنح الحق في التعويض عن الضرر المعنوي للاخ، مما يتعين معه رفض طلب اخ المرحومة/ بولحية محمد امين في التعويض لعدم التاسيس.

3- عن طلب التعويض عن مصاريف الجنازة:

- تكون بمبلغ/ 18.000دج ×5 = 90.000 دج يمنح لمن يتكفل بمصاريف الجنازة وبالتالي يمنح للأم: لبعل سامية.

ثانيا: بالنسبة لذوي حقوق الضحية المرحومة: لبعل زبيدة/

- حيث انه بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به فانه بتاريخ الحادث كان الضحية المتوفية/ لبعل زبيدة بالغة، ولم يقدم ذوي حقوقها ما يفيد انه بتاريخ وقوع الحادث كانت يتقاضى أجرا محددا، مما يتعين معه حساب التعويضات على الضحية البالغ وكذا على اساس الاجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث والذي يقدر ب/18.000دج.

1- عن طلب التعويض عن الضرر المادي:

- الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون بتاريخ الحادث والذي يقدر ب/18.000دج تقابله النقطة الاستدلالية التالية:6060.

- حيث انه بحصر النسب المئوية المستحقة لذوي حقوق المرحومة: لبعل زبيدة وهم: زوجها: كور محمد الذي يستحق نسبة 30% من التعويضات المادية الممنوحة وابنائها القصر وهم: كور مسعود عبد الجليل، كور فاني، كور سرين، كور محمد فادي، وكور ملاك الرحمة والذي يستحق كل واحد منهم نسبة 15%، وانه بجمع هذه النسب فهي بمجموع 105% ، في حين ان احكام الامر 74 /15 المعدل والمتمم بالأمر 88 /31، فانه لا يجوز ان تتجاوز النسب المئوية لذوي الحقوق نسبة (100% ، وبالتالي فهي تكون محل تخفيض نسبي بحساب النقطة الاستدلالية الجديدة على النحو التالي: 6060 ×100 ÷105 = 5771 وهي النقطة الاستدلالية التي يتم على اساسها حساب التعويضات كما يلي:

1- يستحق زوج الضحية المتوفية الطرف المدني: كور محمد التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الوفاة بمبلغ/ 5771 × 30 % = 173.130دج.

2- ويستحق كل واحد من الأبناء القصر للضحية المتوفية وهم/ كور مسعود عبد الجليل، كور فاني، كور سرين، كور محمد فادي، وكور ملاك الرحمة التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الوفاة بمبلغ/ 5771 × 15 % = 86.565دج لكل واحد منهم.

2- عن طلب التعويض عن الضرر المعنوي:

- حيث تبعا لذلك يستحق واحد من الاطراف المدنية/ ذوي حقوق الضحية المرحومة لبعل زبيدة وهم/ زوجها: كور محمد وابنائها القصر وهم: كور مسعود عبد الجليل، كور فاني، كور سرين، كور محمد فادي، وكور ملاك الرحمة، تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ: 18000دج ×3 = 54.000 دج لكل واحد منهم.

3- عن طلب التعويض عن مصاريف الجنازة:

- تكون بمبلغ/ 18.000دج ×5 = 90.000 دج يمنح لمن يتكفل بمصاريف الجنازة وبالتالي يمنح للزوج كور محمد.

ثالثا: بالنسبة لذوي حقوق الضحية الثانية المتوفى كور مهدي عبد الرحيم

- حيث انه بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به فانه بتاريخ الحادث كان الضحية المتوفى/ كور مهدي عبد الرحيم قاصرا عند وفاته مما يتعين معه تعويض ذوي حقوقه على اساس الاجر الشهري الادنى المضمون بتاريخ الواقع الذي كان يقدر ب/ 18.000,00 دج.

1- التعويض عن الضرر المالي الناجم عن الوفاة:

م الجدول: 17/01587
م الفهرس: 17/01898

1- حيث ان الطرف المدني/ لبال فريدة التمست بواسطة دفاعها تعيين خبير لفحصها وتعويض مسبق بمبلغ: مائتي الف دج.

- حيث انه بخصوص طلب الطرف المدني/ لبال فريدة في التعويض المسبق فهو طلب مبرر قانونا بالنظر الى مدة العجز اللاحقة بها جراء حادث المرور الذي تعرضت والتي قدرتها الشهادة الطبية الممنوحة لها بعجز عن العمل لمدة 120 يوم، مما تعين الاستجابة لهذا الطلب طبقا لنص المادة: 357 من قانون الاجراءات الجزائية، مع بقاء تقديره وفقا للسلطة التقديرية للقاضي حسب مبلغ: 100.000دج.

- حيث ان الضرر اللاحق بالطرف المدني/ لبال فريدة جراء حادث المرور الذي تعرضت له ثابت من الشهادة الطبية الممنوحة لها، مما يجعل طلبها في تعيين خبير لفحصها مؤسس قانونا طبقا للأحكام القانون 88/31 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور، وتستجيب له المحكمة.

2- حيث ان الطرف المدني كور سرين التمست بواسطة دفاعها تعيين خبير لفحصها.

- حيث ان الضرر اللاحق بالطرف المدني/ كور سرين جراء حادث المرور الذي تعرضت له قدرته الشهادة الطبية الممنوحة لها ب60 يوما، مما يجعل طلبها في تعيين خبير لفحصها مؤسس قانونا طبقا لاحكام القانون 88/31، وتستجيب له المحكمة.

3- حيث ان الطرف المدني/ دراج وليد التمس عن الاضرار الجسمانية تعويضه طبقا للقانون، وان الطرف المدني/ براهمية رضوان التمس ايضا تعويضه طبقا للقانون.

- حيث أنه من المقرر في المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم فإن كل حادث سير جسماني سبب أضرارا للصحية يترتب عليه التعويض لكل ضحية.

- حيث ان الطرف المدني/ دراج وليد جراء حادث المرور الذي تعرض له لحقه ضرر جسماني ثابت من الشهادة الطبية الممنوحة له بعجز عن العمل لمدة: 08 ايام.

- وحيث ان الطرف المدني/ براهمية رضوان جراء حادث المرور الذي تعرض له لحقه ضرر جسماني ثابت من الشهادة الطبية الممنوحة له بعجز عن العمل لمدة: 04 ايام.

- حيث ان تقدير التعويض في الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور يخضع الى احكام الامر 88-31 اعلاه، وذلك بحساب التعويضات طبقا لهذا القانون، والذي يتطلب اللجوء إلى خبرة فنية وحساب التعويضات وفقا للسن، تحدد فيها، ومنه فإن المحكمة من اجل احتساب التعويضات المستحقة طبقا للقانون تقضي بتعيين خبير لفحص الطرفين المدنيين/ دراج وليد و براهمية رضوان وتحديد مختلف نسب عجزهما.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن مدة الاكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمواد 602،600 من قانون الإجراءات الجزائية.

وليهذا الأسباب

حكمت المحكمة في مواد الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم وحضوريا للاطراف المدنيه وغيابيا للمسؤول المدني والضامنة:

في الدعوى العمومية/

لجدول: 17/01587
لفهرس: 17/01898

FROM :BSN FAX NO. :031764499 21 Feb. 2018 11:35 P9

- إدانة المتهم/ عبيد سمير بجنحتي القتل الخطأ والجروح الخطأ و مخالفة الحروح الخطأ طبقا للمواد: 288 و 289 و 442 من قانون العقوبات، ومعاقبته بعامين حبس نافذ وخمسين الف دينار جزائري (50.000دج) غرامة نافذة، مع الأمر بتعليق رخصة سياقته لمدة سنة تسري من تاريخ سحبها، مع اصدار امر بالقبض ضد المتهم.

في الدعوى المدنية التبعية/

- إلزام المحكوم عليه/ عبيد سمير تحت ضمان مسؤوله المدني/ عبيد منير والضامنة/ الشركة الوطنية للتأمين وكالة 2808 المسيلة ممثلة بشخص مديرها، بأدائه للأطراف المدنية التعويضات التالية/

1- لذوي حقوق الضحية المرحومة/ بونحية مريم نادين وهم: والدتها: لبعل سامية تعويض مادي بمبلغ: 121.200دج ، وتعويض معنوي بمبلغ: 54.000دج، ومصاريف الجنازة بمبلغ: 90.000دج.

2- لذوي حقوق الضحية المرحومة/ لبعل زبيدة وهم (1) زوجها: كور محمد: تعويض مادي بمبلغ: 173.130دج ، وتعويض معنوي بمبلغ: 54.000دج، ومصاريف الجنازة بمبلغ: 90.000دج، (2) ولاياتها الست وهم: كور مسعود عبد الجليل/كور فاني/كور سرين، كور محمد فادي، /كور ملاك الرحمة، تعويض مادي بمبلغ: 86.565دج لكل واحد منهم، وتعويض معنوي بمبلغ: 54.000دج لكل واحد منهم.

3- لذوي حقوق الضحية المرحوم/ كور مهدي عبد الرحيم وهم: والده: كور محمد: تعويض مادي بمبلغ: 648.000دج وتعويض معنوي بمبلغ: 54.000دج ومصاريف الجنازة بمبلغ: 90.000دج.

4- تعويض عيني للطرف المدني/ لبال فريدة بمبلغ: 100.000دج.

5- وقبل الفصل في الموضوع: بتعيين الخبير/ عثماني عبد الكريم، المختص في الطب الشرعي ، الكائن مقره بحي حسان بوحنانة بقسنطينة، للقيام بمهام فحص الأطراف المدنية/لبال فريدة و كور سرين ودراج وليد وابراهيمه رضوان وتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بهم ومختلف نسب عجزهم جراء حادث المرور الذي تعرضوا له بتاريخ: 19-03-2017 ، وعلى الخبير اعداد تقرير خبرته وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل شهر واحد من تاريخ توصله بنسخة تنفيذية من هذا الحكم مع بقاء المصاريف القضائية المتعلقة بالخبرة محفوظة لغاية الفصل في الموضوع، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.

بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 17/01587
رقم الفهرس: 17/01898

الملحق رقم 04: جدول تحديد قيمة النقطة الاستدلالية للأجر والدخل

الاجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الاجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الاجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
9600	1010	16100	1340	22700	1670	31800	2000
9700	1020	16300	1350	22900	1680	32100	2010
9900	1030	16500	1360	23100	1690	32400	2020
10100	1040	16700	1370	23300	1700	32700	2030
10300	1050	16900	1380	23500	1710	33000	2040
10500	1060	17100	1390	23700	1720	33300	2050
10700	1070	17300	1400	23900	1730	33600	2060
10900	1080	17500	1410	24100	1740	33900	2070
11100	1090	17700	1420	24300	1750	34200	2080
11300	1100	17900	1430	24600	1760	34500	2090
11500	1110	18100	1440	24900	1770	34800	2100
11700	1120	18300	1450	25200	1780	35100	2110
11900	1130	18500	1460	25500	1790	35400	2120
12100	1140	18700	1470	25800	1800	35700	2130
12300	1150	18900	1480	26100	1810	36000	2140
12500	1160	19100	1490	26400	1820	36300	2150
12700	1170	19300	1500	26700	1830	36600	2160
12900	1180	19500	1510	27000	1840	36900	2170
13100	1190	19700	1520	27300	1850	37200	2180
13300	1200	19900	1530	27600	1860	37500	2190
13500	1210	20100	1540	27900	1870	37800	2200
13700	1220	20300	1550	28200	1880	38100	2210
13900	1230	20500	1560	28500	1890	38400	2220
14100	1240	20700	1570	28800	1900	38700	2230
14300	1250	20900	1580	29100	1910	39000	2240
14500	1260	21100	1590	29400	1920	39300	2250
14700	1270	21300	1600	29700	1930	39600	2260
14900	1280	21500	1610	30000	1940	39900	2270
15100	1290	21700	1620	30300	1950	40200	2280
15300	1300	21900	1630	30600	1960	40500	2290
15500	1310	22100	1640	30900	1970	40800	2300
15700	1320	22300	1650	31200	1980	41100	2310
15900	1330	22500	1660	31500	1990	41400	2320

3050	65500	2810	56100	2570	48900	2330	41700
3060	66000	2820	56400	2580	49200	2340	42000
3070	66500	2830	56700	2590	49500	2350	42300
3080	67000	2840	57000	2600	49800	2360	42600
3090	67500	2850	57300	2610	50100	2370	42900
3100	68000	2860	57600	2620	50400	2380	43200
3110	68500	2870	57900	2630	50700	2390	43500
3120	69000	2870	58200	2640	51000	2400	43800
3130	69500	2890	58500	2650	51300	2410	44100
3140	7000	2900	58800	2660	51600	2420	44000
3150	70500	29100	59100	2670	51900	2430	44700
3160	71000	2920	59400	2680	52200	2440	45000
3170	71500	2930	59700	2690	52500	24500	45300
3180	72000	2940	60000	2700	52800	2460	45600
3190	72500	2950	60500	2710	53100	2470	45900
3200	73000	2960	61000	2720	53400	2480	46200
3210	73500	2970	61500	2730	53700	2490	46500
3220	74000	2980	62000	2740	54000	2500	46800
3230	74500	2990	62500	2750	54300	2410	47100
3240	75000	3000	63000	2760	54600	2420	47400
3250	75500	3010	63500	2770	54900	2530	47700
3260	76000	3020	64000	2780	55200	2540	48000
3270	76500	3030	64500	2790	55500	2350	48300
3280	77000	3040	65000	2800	55800	2560	48600

الملحق رقم05 : الجدول الضابط لحساب الريع السنوي وفقا للقانون 31/88

العمر عند التأسيس	معامل الريع
0–1 سنوات	12.2838
1–2 سنة	12.5135
2–3 سنوات	12.1128
3–4 سنوات	11.6418
4–5 سنوات	11.6418
5–4 سنوات	11.1386
6–5 سنوات	10.6103
7–6 سنوات	10.0572
8–7 سنوات	9.4784
9–10 سنوات	8.8730
10–11 سنوات	8.2399
11–12 سنوات	7.5780
12–13 سنوات	6.8861
13–14 سنوات	6.1629
14–15 سنوات	5.4070
15–16 سنوات	4.6172
16–17 سنوات	3.7917
17–18 سنوات	2.0275
18–19 سنوات	1.058

الملحق رقم 06:السلم المستعمل في تحديد درجة العجز الدائم.

أولا: العجز الكلي الدائم.

العجز	النسبة المئوية لدرجة العجز
– الفقدان الكلي للبصر.	%100
– الفقدان الكلي لكلا الذراعين أو اليدين.	%100
– الفقدان الكلي للساقين أو الرجلين.	%100
– الفقدان الكلي لذراع وساق أو ذراع وقدم أو يد وساق أو يد وقدم.	%100
– الشلل الرباعي، الشلل النصفي، أو الشلل الكلي (طريح الفراش).	%100
– اختلال عقلي كلي وغير قابل للشفاء يلقي أي عمل مأجور.	%100

ثانيا: العجز الجزئي الدائم.

العجز	النسبة المئوية لدرجة العجز
أ/ الرأس:	
– الفقدان الكلي للبصر لإحدى العينين	**%25**
– فقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سمكها:	
أ)– مساحة 12 سم^2 على الأقل	**%50**
ب)– مساحة بين 6 و12سم^2	**%30**
ج)– مساحة بيم 3 و6 سم^2	**%16**
د)– مساحة تقل عن 3سم^3	**%10**
– صمم مطلق ولا أمل في شفائه لكلتا الأذنين	**%40**

– صمم مطلق ولا أمل في شفائه لأحدى الأذنين		%10
	أيمن	أيسر
– بتر الذراع أو اليد	%60	%50
– الفقدان الكلي لحركة الكتف	%30	%25
– الفقدان الكلي لحركة المرفق	%25	%20
– الفقدان الكلي لحركة المعصم	%20	%15
– بتر الإبهام:		
أ)– كلي	%20	%15
ب)– جزئيا (سلامي ظفري)	%05	%03
– بتر السبابة:		
أ)– كليا	%12	%08
ب)– سلامتان اثنان	%08	%06
جـ)– سلامي واحد	%03	%02
– بتر كلي للوسطى	%08	%06
– بتر كلي للبنصر	%06	%04
– بتر كلي للخنصر	%05	%03
– بتر كلي للأصابع الثلاثة الأخيرة	%25	%20
– بتر كلي للإبهام واصبع آخر وغير الإبهام	%20	%15
– بتر الفخذ	%60	
– بتر القدم	%35	
– بتر كل أصابع الرجل	%15	
– بتر إبهام الرجل	%07	
– الفقدان الكلي للأصابع الأربعة الأخيرة للرجل	%06	

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور	
المبحث الأول: أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور	**06**
المطلب الأول: الخطأ كأساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور	**07**
أولا: تعريف الخطأ	**07**
01/تعريف الخطأ لغة	**07**
02/تعريف الخطأ لدى الفقه	**07**
ثانيا: صور الخطأ	**08**
01/الخطأ	**08**
02/التهاون	**09**
03/الرعونة	**09**
04/عدم الإحتياط	**09**
05/التغافل	**09**
06/عدم الإنتباه والإهمال	**10**
ثالثا: دور الخطأ فب قيام المسؤولية عن حوادث المرور	**10**
01/الركن المادي	**10**
02/الركن القانوني	**10**
03/الركن المعنوي	**10**
المطلب الثاني: الضرر كأساس للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور	**11**
أولا: تعريف الضرر	**11**
ثانيا: أنواع الضرر	**12**
01/الضرر المادي	**12**
02/الضرر المعنوي	**13**
03/الضرر المرتد	**13**
ثالثا: شروط الضرر الموجب للتعويض	**14**
01/المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور	**14**
02/ أن يكون حالا ومحققا	**14**
03/أن يكون شخصيا	**15**
04/ألا يكون قد سبق التعويض عليه	**15**
رابعا: إثبات الضرر	**16**
خامسا: دور الضرر في قيام المسؤولية عن حوادث المرور	**16**
المبحث الثاني: شروط تطبيق الأمر 15\74	**17**
المطلب الأول: أن يكون الضرر جسمانيا	**18**
أولا: تعريف الضرر الجسماني	**18**

01/ في حالة الإصابة	**20**
1-1/ الجانب المالي	**20**
1-2/الجانب الأدبي	**21**
02/في حالة الوفاة	**21**
2-1/الضرر المادي	**22**
2-2/الضرر الأدبي	**22**
ثالثا: الضرر الجسماني في ظل الأمر 15\74	**22**
المطلب الثاني: أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر	**23**
أولا: تعريف المركبة	**23**
ثانيا: إلزامية الإكتتاب في عقد التأمين	**24**
01/المركبات الملزمة بالإكتتاب في عقد التأمين	**25**
1-1/المركبات البرية ذات محرك	**25**
1-2/ المقطورات	**25**
1-3/نصف المقطورات	**25**
02/ المركبات المستثناة من الإكتتاب في عقد التأمين	**25**
2-1/المركبات المملوكة للدولة والموضوعة تحت حراستها	**25**
2-2/النقل بالسكك الحديدية	**26**
ثالثا: تدخل المركبة في وقوع الحادث	**27**
01/المركبة في حالة سير	**27**
1-1/ إتصال المركبة بالمضرور	**27**
1-2/ عدم إتصال المركبة بالمضرور	**27**
02/المركبة المتوقفة	**28**
2-1/إتصال المركبة بالمضرور	**28**
2-2/عدم إتصال المركبة بالمضرور	**29**
03/تساقط الأشياء من المركبة	**29**
04/الحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة	**30**
الفصل الثاني: إجراءات الحصول على التعويض وكيفية تقديره في الشركة الوطنية للتأمين SAA	
المبحث الأول: إجراءات الحصول على التعويض	**32**
المطلب الأول: التعويض عن طريق التسوية الودية	**33**
المطلب الثاني: التعويض عن طريق التسوية القضائية	**35**
أولا: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي	**35**
ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني	**39**
المبحث الثاني: طرق تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية في الشركة الوطنية للتأمين SAA	**41**
المطلب الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة	**41**
أولا: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل	**46**
ثانيا: التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي	**46**
ثالثا: التعويض عن المصاريف الطبية الصيدلانية	**49**

رابعا: التعويض عن الأضرار الجمالية	**50**
خامسا: التعويض عن ضرر التألم	**50**
سادسا: التعويض عن تفاقم الضرر	**52**
المطلب الثاني: التعويض الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق المتوفاة	**52**
أولا: في حالة وفاة ضحية بالغة	**52**
01/رأسمال التأسيسي	**52**
02/مصاريف الجنازة	**55**
03/التعويض عن الضرر المعنوي	**55**
ثانيا: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة	**57**
ثالثا: كيفية دفع التعويض	**57**
01/تعريف الريع	**58**
02/أنواع الريع	**58**
2-1/الريع المؤقت	**58**
2-2/الريع العمري	**58**
الخاتمة	**61**
قائمة المراجع	**64**
الملاحق	
فهرس الموضوعات	

ملخص:

لقد أولى المشرع الجزائري لحماية ضحايا حوادث السيارات عناية كبيرة، فقد أقر الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويضات عن الأضرار,حيث تبنى المشرع من خلاله نظاما جديدا لتعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا وذلك دون تمييز بين نوع وظروف الحادث.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تخلى على مبدأ المسؤولية التي ترتكز على فكرة الخطأ,كما عرف هذا القانون تعديلا في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار.

ومع تزايد الحوادث وما يترتب عنها من أضرار كارثية، فقد كانت عملية تعويض المتضررين عملية مضمونة قانونا ولو لم يكن للغير صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا، والتي من خلالها يسلك كل متضرر الطرق القانونية جبر الضرر اللاحق به.

وبمساهمة منا في هذا البحث عن الدراسات التي تناولناهافي هذا الموضوع، ارتأينا أن تكون دراسة متعلقة بعمليات حساب التعويض عن حوادث السيارات.

الكلماتالمفتاحية: الضرر ،حوادثالمرور ،التعويض،التأمين

Résume

Nous avons la première législature algérienne pour protéger les victimes de soin des accidents de voiture, 74/15 du 30/01/1974 sur le système d'assurance automobile obligatoire et une indemnisation pour les dommages qu'il a été approuvé, lorsque le législateur a adopté par un nouveau système de compensation des risques physiques et des dommages aux victimes sans Distinguer entre le type et les circonstances de l'accident.

Sans la recherche de la source de l'erreur, sauf dans des cas exceptionnels et a noté que le législateur algérien a abandonné le principe de la responsabilité, qui est basée sur l'idée d'une erreur, que cette loi définit un amendement à la loi n ° 88/31 du 19/07/1988 sur l'assurance automobile obligatoire et système de compensation Dommage

Avec l'augmentation des accidents et par conséquent des dommages catastrophiques, compensez la population touchée a été garanti par la loi, même si le processus est pas le statut des autres vers la personne en charge des civils, à travers lequel présente tous les moyens juridiques concernés de réparation et ultérieures.

En tant que contribution à cette recherche, nous avons considéré que cette étude devrait être liée au calcul de la compensation pour les accidents de voiture.

Mots-clés: dommages, accidents de la circulation, indemnisation, assurance.